

ISSN: 2708-3659



جامعة الريان
AL-RAYAN UNIVERSITY

مَجَلَّةُ الرِّيَّانِ

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

علمية محكمة - نصف سنوية

المجلد الرابع
العدد الثاني
الرقم التسلسلي 7

ديسمبر 2021

المحتويات

البحوث باللغة العربية:

- الانحراف في فهم النص القرآني عند د. محمد شحرور من خلال كتابه "الكتاب والقرآن - قراءة معاصرة" دراسة نقدية في ضوء أصول التفسير.
- د. فائز محمد حسن السومحي 1 - 24
- قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وأثرها في المحافظة على النفس من مخاطر فيروس كورونا "دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية".
- د. عزيز محمد علي الخطري 25 - 72
- الكفر والتكفير في ضوء العقيدة الإسلامية.
- د. علي محمد طالب مجور 73 - 113
- نصب الراية للإمام الزيلعي والأحاديث التي قال عنها لا أصل له (جمع ودراسة).
- د. محمد بن أحمد بن شعلان البريكي 115 - 143
- خطبة أبي جعفر المنصور في قتل أبي مسلم الخراساني (دراسة في ضوء علم النص).
- د. أحمد سعيد عبيدون 145 - 163
- ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك - الغويزي - محافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين.
- إبراهيم عوض ربيع بأسباع 165 - 192
- أثر التمويل الدولي في سد فجوات التمويل في الجمهورية اليمنية.
- د. محمد أحمد عمر باعمر 193 - 241
- تحليل التوزيع المكاني للسكان في محافظة حضرموت.
- د. جمال أحمد محمد عوض 243 - 263
- دراسة خصائص التربة الفيزيائية بالمنطقة الساحلية بمحافظة حضرموت - اليمن.
- د. خالد صالح باواحدي، د. صلاح عبدالله بن فريجان، أ.د. عبدالكريم صابر علي 265 - 277

البحوث باللغة الإنجليزية:

- Prevalence of *Helicobacter pylori* Infection and its Risk Factors in Dyspeptic Patients: A Laboratory-Based Cross-Sectional Study

Huda Mohammed Barajash , Dr. Eidha Ali Bin-Hameed 287 - 279

قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وأثرها في المحافظة على النفس من مخاطر فيروس كورونا

"دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية"

د. عزيز محمد علي الخطري

أستاذ أصول الفقه المشارك، قسم الشريعة بجامعة الجوف - السعودية،

عضو هيئة التدريس بجامعة صنعاء.

الملخص:

جاءت هذه الدراسة لتبين قاعدة مقدمة الواجب وما لها من أثر في المحافظة على أحد المقاصد الضرورية وهي حفظ النفس من مخاطر فيروس كورونا.

وقد تناولت الدراسة مفهوم القاعدة وأقسامها ، وأهميتها وحكمها وعلاقتها بالمقاصد والوسائل، ثم أثرها في المحافظة على النفس من خلال تطبيقاتها المعاصرة المتعلقة بفيروس كورونا.

وكانت المناهج المتبعة في الدراسة: المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والوصفي، إضافة إلى الجانب التأصيلي، وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج لعل أهمها:

أن المراد بمقدمة الواجب ما يتوقف عليها وجود الواجب ، وأن المراد بالواجب الفعل والترك معاً؛ باعتبار أن ترك الحرام يسمى واجباً.

تظهر أهمية القاعدة من ناحية فعل المقدمات التي تعين على أداء الواجبات، وترك المقدمات التي تكون مدخلاً للمنكرات، كذلك اعتنائها بالمقدمات والوسائل التي يترتب عليها حفظ الضروريات والذي منها حفظ النفس. يقع على عاتق ولي الأمر اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة من الفيروس ، وكذلك التخفيف من معاناة المرضى من توفير العلاج والطبيب الحاذق والمشافي ومنع استغلالهم، وكذلك التوعية بمخاطر الفيروس، ومعاقبة من يعمل على نشره، أو يخالف قرارات ولي الأمر، وكل ذلك بمثابة المقدمات لتحصيل الواجب الأصلي وهو المحافظة على النفس.

من أهم المسائل المخترجة على القاعدة: تعليق الجمع والجماعة، والحجر الصحي، والعزل، ومنع التجوال، ومعاقبة ناقل العدوى، وتوفير الأدوية والمستشفيات، والعلاج بالعقاقير المحرمة، وعدم استغلال المرضى، وتشريح الجثث، وكشف المرأة أمام الطبيب، وغيرها حفظاً لأنفس من الهلاك.

الكلمات المفتاحية: مقدمة الواجب، حفظ النفس، الحجر، كورونا، العقاقير المحرمة.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبعد: فإن الله جل جلاله، وتقديست أسمائه قد جعل لنا شريعة سمحاء، رضيها لعباده جميعاً دون تمييز، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان بأحكامها الكلية، وقواعدها الأصولية التي تعد سلاح الفقيه والمفسر والمفتي في فهم الأحكام الشرعية واستنباطها، وبناء الفروع على تلك القواعد، ومن تلك الفروع المسائل والنوازل المعاصرة

ومنها المسائل والنوازل المتعلقة بفيروس كورونا كوفيد 19 المستجد، ولعل أهم القواعد الأصولية التي تخرج عليها المسائل والنوازل المتعلقة بهذا الفيروس قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، لما لها من أثر بالغ في المحافظة على النفس من مخاطر هذا الفيروس؛ لارتباطها بالمقاصد والوسائل، وبناء تلك الفروع التي تعد بمثابة المقدمات والوسائل للمحافظة على الأنفس من الهلاك. من هنا وسم هذا البحث بـ (قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وأثرها في المحافظة على النفس من مخاطر فيروس كورونا " دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية ".

❖ أسباب اختيار الموضوع :

- 1- عدم وجود دراسة سابقة تناولت الموضوع من خلال مقدمة الواجب في بحث أكاديمي مستقل، يتناول الفروع المخرجة عليها والمتعلقة ببنائ كورونا المستجد.
- 2- ظهور حاجة ماسة إلى معرفة الكثير من الأحكام الشرعية لكل المسائل التي استجدت بعد انتشار فيروس كورونا.
- 3- تحديد الوصف الشرعي للقضايا والنوازل المعاصرة؛ لا سيما المرتبطة بالقواعد الأصولية والمقاصد الشرعية.

❖ أهداف الموضوع :

- 1- بيان الفروع الفقهية وتأصيلها، المتعلقة بفيروس كورونا والمخرجة على قاعدة مقدمة الواجب.
- 2- الكشف عن أثر قواعد أصول الفقه في الأحكام الفقهية المتعلقة بالنوازل المستجدة كبنائ كورونا المستجد، من خلال قاعدة مقدمة الواجب.
- 3- معرفة الأحكام الشرعية لعدد من المسائل المعاصرة التي لاحت في الأفق بظهور فيروس كورونا المستجد، والذي من خلالها يتضح مدى عمق الشريعة الإسلامية وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

❖ أهمية الموضوع :

- 1- محاولة تقديم بحث متكامل معد بطريقة علمية أكاديمية عن قاعدة مقدمة الواجب وبيان أثرها في القضايا والنوازل المعاصرة كبنائ كورونا، ومدى ارتباطها بالمقاصد والوسائل من خلال سوق عدد من التطبيقات التي توضح ذلك.
- 2- إضفاء قوة للفروع الفقهية المتعلقة ببنائ كورونا المستجد، من خلال تجلية الموقف الشرعي في هذه الفروع، وغيرها من التطبيقات المتعلقة بهذا الفيروس تخريجاً وتأصيلاً على القاعدة الأصولية " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ".
- 3- رفد المكتبة بدراسة علمية في الفروع المخرجة على قاعدة مقدمة الواجب والمتعلقة بفيروس كورونا المستجد.

❖ مشكلة البحث :

يجيب البحث عن عدد من التساؤلات، منها :

- 1- ما مفهوم مقدمة الواجب المعبر عنه الأصوليين وما أهميتها وما هي أقسامها ؟
- 2- ما علاقة قاعدة مقدمة الواجب بالمقاصد والوسائل.
- 3- ما أثر قاعدة مقدمة الواجب في مواجهة خطر فيروس كورونا ؟ والمحافظة على النفس ؟
- 4- ما هي التطبيقات التي يمكن أن تخرج وتبنى على هذه القاعدة والتي تعد بمثابة الوسائل والمقدمات لتحقيق الواجب الأصلي وهو الحفاظ على النفس ؟
- 5- ماهي الوسائل والإجراءات التي يمكن لولي الأمر القيام بها لمواجهة مخاطر كورونا ؟

❖ الدراسات السابقة :

منذ بدأت تسطير هذا البحث لم أقف في حد علمي وإطلاعي على أي بحث يتعلق بفيروس كورونا، وخاصة فيما يتعلق بدور قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به في تحقيق مقصد حفظ النفس، وشاء الله - لظروف - أن أتأخر في استكمال هذا البحث عن الوقت الذي كان مخططاً له، فإذا بأقلام الباحثين وهم كثر تسطر أبحاثاً كثيرة تتعلق بفيروس كورونا؛ ولكن جلّها كان تركيزها على الجانب الفقهي دون الجانب الأصولي، وقد رصدت عددًا من الأبحاث التي وقفت عليها في الواقع، منها متعلق بالقواعد الفقهية، ومنها مرتبط بالقواعد الأصولية، ولم أجد بحثًا مستقلًا متكاملًا، تناول دور قاعدة مقدمة الواجب في تحقيق مقصد حفظ النفس من مخاطر فيروس كورونا، ويمكن أن أذكر الأبحاث التي وقفت عليها وهي على النحو الآتي :

- 1- تطبيقات قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفايروس كورونا المستجد في العبادات والسياسة الشرعية، د. سعد الشبرمي.
- 2- ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة كورونا المستجد نموذجًا د. بدرية السويد.
- 3- النظر الاجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها وباء كورونا نموذجًا د. عبدالرحمن الخطاب.
- ورغم أن هذه الدراسات الثلاث منها ما هو مرتبط بالقواعد الفقهية وأخرى بالأصولية فإنها في كل الأحوال بعيدة عن موضوع الدراسة.
- 4- مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية جائحة فيروس كورونا أنموذجًا د. طارق العتيبي.
- وهذه الدراسة رغم ارتباطها بعنوان دراسي فإنّ هناك اختلافًا بينهما؛ إذ تناولت هذه الدراسة في أحد مباحثها ضوابط العمل بالسياسة الشرعية وأقسام المقاصد، وفي مبحث ثانٍ تحدّث الباحث عن منزلة حفظ النفس بين المقاصد الضرورية الأخرى، ووسائل حفظ الشريعة لهذا المقصد وجودًا وعدمًا، ثم ذكر ثلاثة تطبيقات فقط في باب السياسة الشرعية.

وكل ما سبق لم يكن محل بحث في دراستي فقد حصرت الحديث في:

مقدمة الواجب وأقسامها، وارتباط القاعدة بالمقاصد والوسائل، وأثرها في تحقيق مقصد حفظ النفس من مخاطر الفيروس، واشتملت على أكثر من خمسة عشر تطبيقاً وصفاً وتأصيلاً ووجه البناء على القاعدة الأصولية، وكل هذا يميز هذه الدراسة عن الدراسة محل الحديث في هذا البند.

5- القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة وأثرها في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا د. عيسى العويسي .
وهذه الدراسة هي أفضل ما وجدته، تكلمت عن القواعد الأصولية، وقد ذكر فيها الباحث إحدى عشرة قاعدة أصولية تتعلق بالأحكام الفقهية لجائحة كورونا من ضمن هذه القواعد القاعدة محل دراستي - مقدمة الواجب -، وبهذه الدراسة يكون الباحث قد فتح آفاقاً لمن بعده، لكنه تناول قاعدة مقدمة الواجب بقصور شديد، وغيرها من القواعد كذلك، فلم يتناولها بشيء من التفصيل ولا التأصيل ولا التطبيق الواسع عليها، واكتفى بالتمثيل أو التطبيق بمثال أو مثالين في القواعد، مع أن كل قاعدة تصلح لدراسة متكاملة مستقلة عن القواعد الأخرى، وذلك سبب قولي إنه فتح آفاقاً لمن يأتي بعده للدراسة.

وقد تميزت دراستي عنها بأنها:

- تناولت القاعدة بالدراسة المتكاملة بما يتناسب مع البحث في بحث أكاديمي مستقل .
- تم الربط بين القاعدة وبين المقاصد والوسائل.
- إبراز عدد كبير من التطبيقات المخرجة على القاعدة والتي يتضح من خلالها الدور البارز للقاعدة في تحقيق المحافظة على مقصد حفظ النفس، وكل هذا لم أجده في الدراسة السابقة محل حديثي في هذا البند.

أما بقية الدراسات التي وقفت عليها فهي فقهية بحتة في أبواب مختلفة في المعاملات والعبادات والطهارة، ولا أجد مناسبة لسردها في مثل هذا البحث.

منهجية البحث، والمنهج المتبع في الدراسة :

أ- منهج البحث :

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الناقص، والمنهج التحليلي والوصفي بالإضافة إلى جانب التأصيل للفروع والتطبيقات المعاصرة المتعلقة بالجائحة المخرجة على القاعدة.

ب- المنهج الذي اتبعه الباحث في الدراسة: تم التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد وتم دراسة الفرع وفق الآتي :

- 1- ذكر الفرع الفقهي المخرج على القاعدة ووصفه ما أمكن ذلك .
- 2- التأصيل الشرعي من الكتاب والسنة أو أحدهما، والقواعد الفقهية.
- 3- بيان وجه بنائه على قاعدة مقدمة الواجب.
- 4- أعزو الآيات وأبين سورها.

- 5- تخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن في أي منهما خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.
- 6- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم .

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة :

المقدمة: تشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وأهمية البحث وأهدافه، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وقد تضمن على التعريف بمصطلحات العنوان، في أربعة فروع :

الفرع الأول: التعريف بالواجب.

الفرع الثاني: التعريف بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الفرع الثالث: التعريف بحفظ النفس.

الفرع الرابع: التعريف بفيروس كورونا المستجد.

المبحث الأول: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفيه مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: أهمية القاعدة.

المطلب الثالث: أقسام القاعدة.

المطلب الرابع: حكم قاعدة مقدمة الواجب ودليله.

المطلب الخامس: علاقة القاعدة بالوسائل.

الفرع الأول: التعريف بالوسائل.

الفرع الثاني: علاقة القاعدة بالوسائل.

المبحث الثاني: أثر القاعدة في المحافظة على النفس من خطر وباء كورونا.

التطبيق الأول: تعليق الجمعة والجماعة أو تركهما.

التطبيق الثاني: عدم غسل موتى فيروس كورونا من المسلمين.

التطبيق الثالث: إخراج الزكاة قبل حلولان الحول لسد الحاجة.

التطبيق الرابع: الحجر الصحي كإجراء وقائي.

التطبيق الخامس: عزل المريض بعد وقوع المرض " الحجر الصحي كإجراء علاجي " .

التطبيق السادس: حظر التجوال.

التطبيق السابع: معاقبة ناقل العدوى.

التطبيق الثامن: توفير الأدوية النافعة بإذن الله، والطبيب الحاذق، والإمكانات اللازمة.

التطبيق التاسع: تشريح جثث الموتى.

التطبيق العاشر: منع بيع أي دواء له تأثيرات جانبية.

التطبيق الحادي عشر: منع استغلال المرضى في زمن الوباء.

التطبيق الثاني عشر: استعمال العقاقير والأدوية المحرمة.

التطبيق الثالث عشر: توعية المجتمع بخطورة فيروس كورونا.

التطبيق الرابع عشر: إفصاح المصاب بإصابته بالمرض وعدم مخالطته الأصحاء.

التطبيق الخامس عشر: كشف المرأة المصابة بالمرض على الطبيب .

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج، وبعض التوصيات.

المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بمصطلحات العنوان: ويتضمن الحديث عن تعريف الواجب وحفظ النفس، وكورونا،

وسيصحح لكل واحد من هذه المصطلحات فرعاً مستقلاً على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بالواجب

الواجب هو أحد أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور، فهم يقسمونه على خمسة أقسام عبّروا عنها : بالإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة⁽¹⁾، وهناك من عبّر عنها بالوجوب، والندب، والحظر، والكراهة، والإباحة⁽²⁾؛ وعبر فريق ثالث عبّر عنها بالواجب، والمندوب، والمحذور، والمكروه، والمباح⁽³⁾. ووجه التقسيم أن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين لا يخلو من أن يرد بطلب الفعل من المكلف أو الترك أو التخيير⁽⁴⁾.

والمسألة كما أشار صاحب (التقرير والتحجير)، اعتبارية، بمعنى : أن لكل فريق إطلاق ما اختاره من الأسماء، فمن نظر إلى اعتبار المصدر المنبثق عنه سماه إيجاباً، ومن لاحظ اعتبار تعلقه بالفعل سماه واجباً، فاتحد ذاتاً واختلف اعتباراً⁽⁵⁾.

ونظراً لكون بحثنا يتعلق بمقدمة الواجب فسنتكفي هنا بتعريف الواجب في اللغة والاصطلاح، وذلك على النحو الآتي :

الواجب في اللغة :

أ- للواجب في اللغة معنيان⁽⁶⁾:

الأول: الواجب بمعنى الساقط فيقال : " وجب الحائط "، بمعنى سقط، ومنه قوله ﷺ : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ (الحج 36).

الثاني: يأتي بمعنى اللزوم، يقال : " وجب الشيء "، بمعنى لزم .

والمعنى الأول هو الموافق لما اصطلح عليه الأصوليون، وذلك لأننا نتخيل الحكم، أو الشيء الواجب جزءاً قد سقط، أي : وقع على المكلف من الله تعالى.

ب- في الاصطلاح:

عُرِفَ الواجب عند الأصوليين بأنه " ما يذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه " (7). وأبدل البعض لفظ " بعض الوجوه " بلفظ " قصدًا مطلقاً " (8)، والبعض قال : " ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه " (9).

لفظ " قصدًا مطلقاً " الذي أورده البيضاوي : قيد احترازي في حالة إن مضى وقت يستطيع المكلف فيه إيقاع الصلاة، لكنه مع هذا التمكن تركها بنوم، أو نسيان، أو موت، فإن هذه الصلاة تكون واجبة بناءً على قول الشافعية : بأن الصلاة تكون واجبة في أول الوقت وجوباً موسعاً شريطة الإمكان، لكنه لا يذم في الشرع على تركه؛ لأن الترك كان دون قصد (10)، فالقصد هنا يعني الترك دون عذر.

مطلقاً : لفظ عائد على الذم، والذم يكون على كل من الواجب الكفائي والمخير والموسع من وجه دون وجه، وعلى كل من الواجب المضيق والمحتم والعيني من كل وجه، لذا فالقصد من لفظ " مطلقاً " أن الذم يكون من بعض الوجوه، أو من جميعها (11).

وهو قيد - مطلقاً - زائد كسابقه؛ لأن من آخر الصلاة عن أول الوقت وأتى بها في آخره، ومن ترك إحدى الخصال المخير فيها وأتى ببدلها، ومن ترك صلاة الجنازة مع إتيان غيره بها؛ كل هؤلاء لا يعتبرون تاركين للواجب (12).

ولا يتصور الترك إلا بخروج وقت الصلاة دون أن يؤتى بها، وترك جميع الخصال المخير فيها، وعدم أداء غيره لصلاة الجنازة في ظنه .

التعريف الراجح :

بما أن لفظ " القصد " يعني الترك دون عذر؛ فالظاهر أن تعريف الواجب السليم من الإيرادات هو : " ما توعد بالذم على تركه شرعاً من غير عذر " (13).

شرح التعريف :

1- ما توعد بالذم على تركه : قيد خرج به من التعريف الحرام والمكروه، والمندوب والمباح، فجميعها لا يلحق تاركها الذم.

2- شرعاً : قيد وبيان، بيان كون الذم لا يكون إلا من قبل الشرع، فخرج بهذا القيد أي ذم لا يكون من قبل الشرع.

3- من غير عذر : قيد لإدخال متروك النائم والساهي؛ لأنهما، وإن لم يُذم شرعاً لوجود العذر - عدم القصد - فإنهما يُذمان إن تركا دون عذر (14).

الفرع الثاني: التعريف بحفظ النفس.

الحفظ والتحفظ والحفاظ في اللغة ألفاظ ترد على معاني مراعاة الشيء وعدم الغفلة عنه، وحراسته فالحفظ في اللغة: مراعاة الشيء، يقال : حفظت الشيء حفظاً، والتحفظ: قلة الغفلة، والحفاظ: المحافظة على الأمور والحراسة (15)، ومن هذا يتضح أنه يراد بالحفظ : المراعاة والحراسة.

النفس في اللغة : الروح الذي به حياة الجسد؛ وهناك من قال : إن الروح ما به الحياة، والنفس هي التي بها العقل⁽¹⁶⁾.

وفي الاصطلاح : المراد بمقصد حفظ النفس : صيانتها من التلف أفرادًا وجماعات⁽¹⁷⁾.

الأنفس المراد حفظها هي : الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو العهد أو الأمان⁽¹⁸⁾؛ إذ أمر الإسلام بحفظها كأحد المقاصد الخمس الكلية التي لا تستقيم مصالح الدين والدنيا والحياة إلا بها، فإذا فقدت كلها أو واحدة منها اختل ميزان الحياة ولم تبق على استقامة، ويحل الاضطراب والفساد، وفوت الحياة، وكذلك فوت النجاة في الآخرة⁽¹⁹⁾؛ ولأهمية حفظ النفس لم يكتف الإسلام بسن قوانين الحدود والقصاص والديات والكفارات لحفظها، بل أمر بالتدابير التي تقيها من الأذى، سواء كانت تلك التدابير سابقة على الوقوع بما تسمى بالتدابير الوقائية، أو لاحقة وهي ما تسمى بالتدابير العلاجية، وسواء كانت من جانب الوجود أو العدم؛ لأن الإسلام إذا أوجب شيئًا أوجب كل مقدمة أو وسيلة توصل للمحافظة عليه، وإذا حرّم شيئًا حرّم الأشياء التي توصل إليه، وهذا ما سيتضح معنا لاحقًا في مبحث التطبيقات بإذن الله تعالى.

الفرع الثالث: التعريف بفيروس كورونا المستجد:

عرفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا المستجد بأنه :

زمرة واسعة من الفيروسات التي يمكن أن تتسبب في مجموعة من الأمراض في البشر، تتراوح ما بين نزلة البرد الشائعة وبين المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة سارس التي تسبب مرض فيروس كورونا كوفيد19⁽²⁰⁾.

تعريف مرض كوفيد19 :

هو مرض مُعدٍ يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخرًا، وأعراضه الحمى والإرهاق والسعال وضيق التنفس والالتهاب الرئوي⁽²¹⁾.

وعرفته الندوة الفقهية الطبية بأنه: التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد⁽²²⁾، ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش واكل النمل⁽²³⁾.

المبحث الأول: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الأول: التعريف بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب :

مفهوم القاعدة:

مقدمة الواجب تتكون من لفظين اثنين، أي أنها جملة مركبة من لفظ " المقدمة " و " الواجب "، وقد سبق تعريف الواجب في التمهيد، ولذلك سنكتفي هنا بتعريف المقدمة في اللغة والاصطلاح، ومن ثم بيان المعنى المقصود بمقدمة الواجب.

معنى المُقَدِّمة في اللغة: تأتي بكسر الدال وفتحها، فمن فتحها : مقدمة الجيش، بمعنى أوله، وقَدِّم بفتح الدال، بمعنى تقدَّم، وهذا يعني أن المقدمة تتقدم على غيرها ⁽²⁴⁾، قال البطليوسي : (لو فُتحت الدال لم يكن لحناً، لأن غيره قدِّمه) ⁽²⁵⁾، والمقدمة من كل شيء أوله ⁽²⁶⁾.

في الاصطلاح:

قبل ذكر التعريف في الاصطلاح لابد من بيان المفهوم العام للقاعدة بأنه لو أمر الله سبحانه وتعالى بشيء؛ فإنه يكون أمراً بما لا يتم إلا به، فالصلاة أمر الله سبحانه وتعالى بها، وهذا الأمر يكون أمراً بما لا تتم إلا به من طهارة، أو رفع حدث، أو إزالة نجاسة، وكذلك استقبال القبلة، وغير ذلك مما لا تتم الصلاة صحيحة وفق أمر الله إلا به.

ولكن هل المقصود بالواجب الذي لا يتم إلا بالمقدمة في هذه القاعدة واجب الفعل فقط أم واجب الفعل والترك معاً ؟

الواقع أن علماء الأصول لم يقصروا الواجب على واجب الفعل فحسب، بل يجعلونه شاملاً لواجب الفعل والترك معاً؛ لأن ترك الحرام يسمى واجباً، وهذا ما أشار إليه الإمام الرازي في محصوله إذ قال : (خطاب الله تعالى إذا تعلق بشيء فيما أن يكون طلباً جازماً أو لا يكون كذلك، فإن كان جازماً فيما أن يكون طلب الفعل وهو الإيجاب أو طلب الترك وهو التحريم) ⁽²⁷⁾، وظاهر النهي للتحريم، إذ استدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا ﴾ (الحشر:7)، وهذا أمر بالانتهاء عما نهى الله عنه، وكما هو معلوم أن الأمر للوجوب، فتبين أن الابتعاد عما نهى الله عنه واجب، وهذا ما قصده - رحمه الله - بقوله : " النهي للتحريم " ⁽²⁸⁾. وقال ابن اللحام - رحمه الله - متحدثاً عن ضابط ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب : (إما أن يكون بالأداء لتبرأ الذمة أو بالاجتناب ليحصل ترك الحرام إذ تركه واجب) ⁽²⁹⁾.

وقال المرداوي - رحمه الله - : (إلا أنه لما وجب الكف عن فاسد الصلاة عند إرادة التلبس بالصلاة مثلاً وجب ما لا يتم الكف مع التلبس إلا به، فلم يخرج عما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ⁽³⁰⁾.

فتبين أن المراد بالواجب في القاعدة يدخل فيه مقدمة الواجب المراد فعله، ومقدمة الحرام المقصود الابتعاد عنه كون الابتعاد عما نهى الله عنه واجب.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف مقدمة الواجب في الاصطلاح بأنها:

ما يتوقف عليها وجود الواجب ⁽³¹⁾.

والتوقف هنا قد يكون شرعاً، أو عقلاً، أو العلم به، فالأول، مثل : الوضوء مع الصلاة، والثاني، مثل : السير للحج، والثالث، مثل : أن يلتبس الواجب مع غيره، كمن ترك أحد الفروض الخمسة وينسى عينه، فلا بد أن يأتي بالخمسة؛ لأن العلم بكونه أتى بالفرض المنسي؛ لا يتحقق إلا إذا أتى بالفروض الخمسة ⁽³²⁾.

ووجود الواجب يتحقق : بالفعل والترك، أي : بفعل المأمور بفعله، وترك المنهي عنه؛ لأن ترك المنهي عنه يسمى واجباً - كما تقدم -.

وقلنا : " الواجب "، ولم نقل : " وجود الشيء أو الفعل " كقيد لإخراج المندوب والمكروه.

وقد قسم العلماء - رحمهم الله - الواجب من حيث وقت الأداء إلى مقيد ومطلق :

فالمقيد: ما كان وجوبه موقوفًا على حصول مقدمته، بحيث يكون الأمر مقيدًا بتلك المقدمة، مثل : الأمر بالحج، مقيد بمقدمة وهي الاستطاعة، فلا يجب ما لم توجد مقدمته المتمثلة في الاستطاعة، وتحصيلها ليس واجبًا على المكلف، باعتبار أنها من متممات الوجوب، لا الواجب، ومن هنا قال العلماء : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (33).

المطلب الثاني: صيغ القاعدة:

هناك صيغ تحمل نفس معنى القاعدة، منها : مقدمة الواجب، وهي بمعنى ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (34)، قال الأسنوي - رحمه الله - : (مقدمة الواجب، أي : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) (35)، فجعل عبارة " مقدمة الواجب " مرادفة للقاعدة بقوله : " أو " إشارة إلى أن المعنى واحد، و " وسيلة الواجب " (36). وهذه الصيغة كأنها جعلت الوسيلة والمقدمة مترادفين، والواقع أن هناك علاقة عموم وخصوص بين الوسيلة والمقدمة - كما سيأتي معنا، وهناك صيغ يندرج فيها النذب فتكون أشمل من القاعدة، منها : " ما لا يتم الشيء إلا به " (37)، وهذه الصيغة ذكرها ابن السبكي في الإبهاج، وهي تشمل بالوضع السبب والشرط والجزء، إلا أن الجزء ليس مرادًا؛ على اعتبار أن الأمر بالكل أمرٌ به (38)، و " ما لا يتم المأمور إلا به " (39)، و " ما لا تتم العبادة إلا به " (40)، وذكرها الجويني بقوله : " ما يفتقر المأمور به إليه في وقوعه " (41)، ومثل لذلك : بافتقار صحة الصلاة إلى الطهارة كون الأمر بالصلاة الصحيحة يندرج فيه الأمر بالطهارة (42)، و " ما لا يتم المأمور إلا به يكون مأمورًا به " (43)؛ فيدخل الواجب والمندوب تحت هذه الصيغ، فإن كان الأمر بالمأمور به جازمًا كان واجبًا، وإن كان غير جازم كان مندوبًا، وينطبق الحكم ذاته على ما لا يتم المأمور به إلا به من وجوب أو نذب (44).

وهناك صنف ثالث من صيغ هذه القاعدة تضمنت شروط إعمالها، منها :

" ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب " (45)، و " وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا " (46)، و " المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب " (47).

وشروط إعمال القاعدة واضحة في هذه الصيغ - وكما سيأتي الحديث عنها -، وهي قدرة المكلف على القيام بهذه المقدمة، وكون الواجب مطلقًا وليس مقيدًا.

والصيغة التي اشتهرت بها القاعدة هي " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " (48).

المطلب الثالث: أهمية قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

تظهر أهمية قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيما يأتي:

أن من أسمى مقاصد الشريعة من تشريع الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، ويلزم لتحقيق هذا المقصد الالتزام بأداء الواجبات والابتعاد عن النواهي، وتظهر أهمية هذه القاعدة هنا من ناحية، الفعل للمقدمات التي تعين على أداء الواجبات، كالسفر لأداء فريضة الحج عند الاستطاعة، ومن ناحية الترك للمقدمات التي تكون مدخلاً للمنكرات، كترك الخلوة بالأجنبية؛ باعتبار الخلوة مقدمة لما هو أعظم، ومحمّل هذا يترتب عليه حفظ لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو تحقيق المصالح ودرء المفاسد عن الناس، فكانت هذه المقدمات واجبة؛ لأن الوسائل تتبع المقاصد⁽⁴⁹⁾، ولو لم تكن واجبة، لجاز للمكلف تركها، ولساغ له ترك الواجب، لتوقفه عليها، ولو ساغ له ترك الواجب لم يكن واجباً⁽⁵⁰⁾، ولا قائل بذلك، وهذا ما يزيد في أهمية كونها تحافظ على أداء الواجبات الملقاة على عاتق المكلف فعلاً أو تركاً.

تظهر أهمية القاعدة أيضاً من ناحية دلالتها الواضحة على عدم التكليف بالتحال، فلا تكليف بالمقدمات الخارجة عن وسع المكلف، وأيضاً لها دلالتها الظاهرة البينة من ناحية رفع الحرج والمشقة والتخفيف على المكلفين، فلا يكلفون من هذه المقدمات إلا بما كان داخلاً في الاستطاعة⁽⁵¹⁾، فالقاعدة تتماشى مع أحكام الشريعة من حيث واقعيتها وعدم بنائها على الأوهام، وهي بهذه الواقعية تدفع شبهة القول: بأن الشريعة عبارة عن أوامر محال تطبيقها؛ كونها تبين أن الشريعة فيها من اليسر ودفع العسر ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان⁽⁵²⁾.

تظهر أهمية هذه القاعدة جليّة من ناحية بروز علاقتها القوية والاحتجاج بها لعدد من القواعد، سواء كانت فقهية أو أصولية أو مقاصدية، من أمثلة القواعد الفقهية: التابع تابع، والضرورات تبيح المحظورات، وغيرها، ومن أمثلة القواعد الأصولية: مآلات الأفعال، وسد الذريعة، وغيرها، ومن الأمثلة في الجانب المقاصدي: أنها حفظت مقاصد الشرع الأصلية بمقاصد تبعية، وعلاقتها بتحقيق المقصد الشرعي من تشريع الحكم وعدمه، واعتنائها بالحاجيات المترتب عليها حفظ الضروريات، وهكذا⁽⁵³⁾.

وتبرز أهميتها أيضاً من ناحية أن الكثير من أبواب الفقه مبنية عليها، منها: جميع فروض الكفايات، السعي في الكسب الذي يقيم به العبد ما عليه من واجبات، ووجوب تعلم أدلة القبلة، والوقت، والجهات لمن يحتاج إليها، وغيرها⁽⁵⁴⁾.

المطلب الرابع: أقسام قاعدة مقدمة الواجب:

تنقسم مقدمة الواجب باعتبارات مختلفة على أقسام عدة، فهي تنقسم:

- 1- باعتبار نوع الأمر على: مقدمة وجوب، ومقدمة وجود.
- 2- باعتبار نوع تعلق الواجب تنقسم على: المقدمة التي تكون سبباً لوجود أو وجوب الواجب، المقدمة التي تكون شرطاً لوجود أو وجوب الواجب.

3- اعتبار الواجب المتعلق بما تنقسم على : مقدمة الواجب المطلق، ومقدمة الواجب المقيد.

بيانها كالاتي:

أولاً - أقسام مقدمة الواجب باعتبار نوع الأمر المرتبط بها:

تنقسم على قسمين : الأول مقدّمة وجوب، والثاني مقدّمة وجود⁽⁵⁵⁾.

القسم الأول - مقدّمة الوجوب : وتحصيلها غير واجب على المكلف باتفاق، وتسمى مقدّمة تكليف، لكن لو وجدت تعلق بما شغل الذمة بتلك المقدمة، وهذه المقدّمة قد تكون سبباً، مثل : وجوب الصلاة في الذمة لدخول وقتها، فالوقت هو السبب لانشغال الذمة بها، أو شرطاً : كوجوب الزكاة، وتعلقها بذمة المكلف لتحقيق شرطها المتمثل في حولان الحول.

القسم الثاني - مقدّمة الوجود : وهي تتعلق بصحة القيام بالفعل وسقوطه من الذمة، أي : إنه يتوقف عليها وجود الواجب وإيقاعه على صفة الكمال، فتصبح الذمة غير مشغولة به، وهذه المقدّمة تنقسم على قسمين: **الأول :** مقدّمة ليس في قدرة المكلف القيام بها : كحضور الإمام، وهذا النوع، ليس في وسع المكلف تحصيله؛ ولا يكلف به بالاتفاق.

الثاني : مقدمة في قدرة المكلف القيام بها : كالوضوء للصلاة، فهي واجبة على المكلف لكونها في مقدوره.

ثانياً - أقسام مقدمة الواجب باعتبار نوع تعلق الواجب بها :

تنقسم بهذا الاعتبار على قسمين:

الأول - المقدّمة التي تكون سبباً لوجود أو وجوب الواجب، الثاني: المقدّمة التي تكون شرطاً لوجود أو وجوب الواجب، ويان ذلك كالاتي⁽⁵⁶⁾ :

القسم الأول - المقدّمة التي تكون سبباً لوجود أو وجوب الواجب، وهذه المقدّمة يكون الواجب من حيث وجوبه أو صحته وجوداً وعدمًا متوقفًا عليها، فإن عدمها يترتب عليه عدم وجود الواجب وصحته، والعكس من ذلك تمامًا، وهذه المقدّمة تكون سبباً شرعيًا، أو عقليًا، أو عاديًا لوجوب أو وجود الواجب⁽⁵⁷⁾؛ والعلاقة التي تربط في الأولى بين السبب والمسبب ناتجة عن حكم شرعي، وفي الثاني عن حكم عقلي، وفي الثالثة عن حكم العادة أو العرف أو هما معًا.

القسم الثاني - المقدّمة التي تكون شرطاً لوجود أو وجوب الواجب، وهذه المقدّمة يتوقف عليها الواجب من ناحية عدمه وليس من ناحية الوجود، فقد يكون الشرط موجودًا ولا يوجد الواجب، لكنه إذا انعدم، انعدم الواجب، وهذه المقدمة تكون شرطًا شرعيًا، أو عقليًا، أو عاديًا؛ لوجوب أو وجود الواجب⁽⁵⁸⁾؛ والعلاقة التي تربط في الأولى بين الشرط ومشروطه ناتجة عن حكم شرعي، وفي الثانية عن حكم العقل، وفي الثالثة عن حكم العادة أو العرف أو هما معًا.

ثالثاً - أقسام مقدّمة الواجب باعتبار الواجب المتعلق بها :

تنقسم بهذا الاعتبار على قسمين : الأول : مقدّمة الواجب المطلق، ومقدّمة الواجب المقيد.

القسم الأول - مقدّمة الواجب المطلق، وهذه مقدمة وجود، لا وجوب، أي : أنه لا يتوقف عليها وجوب الشيء وإنما وجوده فقط، وهذه المقدّمة واجبة؛ لدخولها في قدرة الكلف⁽⁵⁹⁾.

القسم الثاني - مقدّمة الواجب المقيّد، وهي مقدّمة للوجوب والوجود معاً، أي : أنه يتوقف فيها وجوب الشيء على ما توقف عليه وجوده، وهذه المقدّمة لا يجب على المكلف إيجادها⁽⁶⁰⁾؛ لأن إيجاب ذلك على المكلف من باب التكليف بما لا يطاق.

المطلب الخامس: حكم مقدّمة الواجب ودليله:

تحرير محل النزاع :

أولاً : اتفق الأصوليون على :

1- أن وجوب الشيء إن كان مقيّداً بشرط⁽⁶¹⁾ أو سبب⁽⁶²⁾، فلا يجب على المكلف تحصيلهما، حتى يكون مكلفاً بذلك الشيء؛ لأن أسباب التكليف وشروطه وانتفاء موانعه لا يجب على المكلف تحصيلها إجمالاً⁽⁶³⁾.

2- أن المكلف لا يجب عليه تحصيل مقدمة الواجب المطلق إذا كانت غير ممكنة للمكلف، أي : ليست في مقدوره؛ لأن التكليف بغير المقدور باطل؛ كونه تكليفاً بالحال، ولم يأمرنا به ابتداءً فكذلك مقدمته، كالخلو عن الحيض والنفاس بالنسبة للصوم لم تكن واجبة⁽⁶⁴⁾.

3- وجوب مقدمة الواجب المطلق، إن كانت مقدورة للمكلف، كالطهارة من الحدث الأصغر بالنسبة للصلاة⁽⁶⁵⁾، وقد عبّرت عن ذلك القاعدة ذات العلاقة: " ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب " ⁽⁶⁶⁾.

ومحل النزاع بين العلماء في دليل إيجابها، أهو دليل الوجوب نفسه أم دليل جديد خارج عنه؟ أي : هل يكون الخطاب الذي دل على وجوب الشيء دالاً أيضاً على وجوب ما يتوقف عليه ذلك الشيء من حيث الوجود أو لا؟ فمثلاً : الطهارة مقدّمة للصلاة، والسفر مقدّمة للحج، فمن قال صلّ أو حج دون التقييد بالطهارة والسفر، هل الأمر بالصلاة والحج يوجب الأمر بالمقدمات أو لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : إن الخطاب الدال على وجوب الشيء يدل على وجوب ما يتوقف وجوده عليه مطلقاً، أي : سواء كان سبباً أو شرطاً ⁽⁶⁷⁾ شريطة أن يكون المكلف قادراً على القيام بفعله، وأن يكون الواجب مطلقاً، وهذا القول لجمهور علماء الأصول⁽⁶⁸⁾.

القول الثاني : إن الخطاب الدال على إيجاب الشيء يدل على إيجاب السبب مطلقاً دون الشرط مطلقاً، وهذا الرأي لبعض المعتزلة⁽⁶⁹⁾، وقد عللوا رأيهم بكون سبب الشيء أقوى ارتباطاً به من شرطه؛ لأن الشرط مؤثر فيه في حالة العدم فحسب، في حين أن السبب مؤثر فيه في حالة الوجود والعدم⁽⁷⁰⁾.

القول الثالث : إن الخطاب الدال على إيجاب الشيء يدل على إيجاب مقدمته إن كانت شرطاً شرعياً فقط؛ فإن كانت شرطاً عادياً أو عقلياً أو سبباً مطلقاً؛ فلا يدل الخطاب على غير إيجاب الشيء فقط، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء⁽⁷¹⁾.

ومستند هذا القول : أن الشرط الشرعي عُرفت شرطيته من الشارع فقط؛ فعدم إيجابه بالخطاب الموجب للمشروط يوجب غفلة المكلف عنه وعدم التفاته إليه، وذلك موجب لتركه، وتركه يؤدي إلى بطلان المشروط؛ فلزم من ذلك أن يكون الخطاب الموجب للمشروط موجباً له أيضاً؛ أما الشرط العقلي، والعادي فلا يسبب عدم تعلق الخطاب به غفلة عنه؛ لأن الرابطة فيه عقلية أو عادية، وهما قائمتان دائماً وتُذكران بفعله، فلم يكن ثمة من ضرورة لتعلق الخطاب بهما، فلم يكن الخطاب دالاً على وجوبهما⁽⁷²⁾.

ويجاب عليه : بأن هذا المستند منقوض بالسبب الشرعي فلم، تعرف سببته إلا بالشرع، ولم يقولوا بإيجابه فانتفى دليلهم وبطلت دعواهم⁽⁷³⁾.

القول الرابع : إن الخطاب الدال على إيجاب الشيء لا يدل على إيجاب مقدمته سواء كانت سبباً أو شرطاً مطلقاً، وهذا القول محكي عن المعتزلة، وابن الجوزي⁽⁷⁴⁾.

وعملوا قولهم : بأن الخطاب أنحصر في إيجاب الشيء ولم يتعرض إلى إيجاب ما سواه، وإيجاب المقدمة بنفس الخطاب باطل؛ لأنه لم يقتض ذلك.

والذي يترجح - والله تعالى أعلم - ما ذهب إليه الجمهور في القول الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض وهي على النحو الآتي :

أولاً : قوله سبحانه وتعالى في شأن المنافقين: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُوا لَهُ عُدَّةً﴾ (التوبة: ٤٦)

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى قد بين أن هؤلاء المنافقين لو أرادوا الخروج للجهاد، لقاموا بما لا يتم الخروج إلا به من تجهيز العتاد والعدة⁽⁷⁵⁾؛ والخروج للجهاد واجب ولا يمكن القيام به وامتناله إلا بالقيام بما لا يتم إلا به من استعداد وإعداد العدة، والآية تدل على ذم المتخلفين⁽⁷⁶⁾، والزم لا يكون إلا على ترك واجب، فدل على أن ما لا يتم الواجب - الجهاد - إلا به يكون واجباً.

ثانياً : أن الواجب لا يتحقق إلا بشرطة، والقول بأن الإيجاب محصور في المشروط دون الشرط يترتب عليه جواز ترك الشرط وطلب المشروط، فيلزم من ذلك أمران :

الأول - ترك المأمور به؛ لأنه لا يحصل بدون شرطه، والثاني - حصول التناقض بكون المأمور به مطلوباً لتوجه الخطاب إليه، وغير مطلوب لعدم طلب شرطه؛ فثبت أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽⁷⁷⁾.

ثالثاً - أن التكليف بأداء المشروط بدون شرطه محال؛ لأنه لا يتحقق إلا بتحقيق شرطه، فإن انعدم الشرط انعدم المشروط، وهذا تكليف بالمحال وهو لا يقع وباطل شرعاً بالاتفاق⁽⁷⁸⁾، وهذا يدل على أن صحة أداء المأمور به متوقف على تحقق شرطه، ما لم لا يتحقق الامتنال الصحيح لأدائه.

فتبين مما سبق أن الأمر الدال على إيجاب المأمور به - المشروط - دل على إيجاب مقدمته - شرطه -، ومن باب أولى يدل على إيجاب السبب باعتبار أن سبب الشيء أقوى ارتباطاً به من شرطه؛ لأن الشرط يرتبط به من جهة واحدة، في حين أن السبب يرتبط به من جهتين⁽⁷⁹⁾، والله تعالى أعلم.

وإذ رجحنا القول الأول القائل بأن الخطاب الدال على وجوب الشيء يدل على وجوب ما يتوقف وجوده عليه مطلقاً، فقد اشترطوا في وجوب ما لا يتم الواجب إلا به شرطين :

الأول : أن يكون الوجوب مطلقاً، أي : غير معلق على حصول ما يتوقف عليه، فإن كان معلماً على حصول ما يتوقف عليه فهو غير ملزم⁽⁸⁰⁾.

الشرط الثاني : أن يكون ما يتوقف عليه الواجب مقدوراً للمكلف، بأن يكون في وسع المكلف الإتيان به، كالوضوء للصلاة، والسير إلى مكة للحج، فإن لم يكن مقدوراً للمكلف فلا يجب عليه تحصيله، ولا يكون واجباً بوجوب الواجب المطلق⁽⁸¹⁾، وقد سبق التمثيل لذلك.

المطلب الخامس: علاقة القاعدة بالوسائل :

أ- تعريف الوسيلة : والوسيلة لغة : ما يتقرب بها إلى الغير، وجمعها : وسائل⁽⁸²⁾، وهي في الأصل: ما يُتَوَصَّلُ به إلى الشيء ويُتَقَرَّبُ به والمراد به⁽⁸³⁾.

الوسيلة في الاصطلاح : الطرق المفضية إلى المقاصد⁽⁸⁴⁾.

ويتضح من التعريف أن الوسيلة ليست مقصودة لذاتها؛ وإنما تقصد تبعاً كونها تؤدي إلى تحصيل غيرها على الوجه الأكمل، فإن فاتت فات المقصود الأصلي؛ كالسير بالنسبة للحج؛ فالسير إلى مكة وسيلة لأداء الحج؛ فلا يمكن تأدية الحج بدون السير إلى مكة، فالحج مقصود أولاً، والوسيلة مقصودة تبعاً.

والخلاصة : إن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الوسيلة والمقصد؛ فهي خادمة للمقصد، وتؤدي إليه، وتكمله؛ فلا يمكن استيفاء المقصد بدونها، وإذا انعدم المقصد؛ فلا حاجة لإعمالها، ولذلك قيل : " للوسائل أحكام المقاصد "⁽⁸⁵⁾.

الفرع الثاني: علاقة القاعدة بوسائل المقاصد :

سبق أن ذكرنا أن المقدمة : ما يتوقف عليها وجود الواجب؛ لأن المقدمة تشمل على طلب الفعل أو الترك، الذي لا يتم الواجب - فعلاً أو تركاً - إلا به؛ وبأن الوسيلة : الطرق المفضية إلى المقاصد، والمقاصد هي المصالح التي تتحقق بالجلب أو المفاسد التي تدرأ، أي : أن طلب الفعل أو الترك مطلوب، وهنا نجد التوافق، بل هناك من عبر عن المقدمة بوسيلة الواجب - كما تقدم⁽⁸⁶⁾ -

لكن هل معنى ذلك أن المقدمة والوسيلة لفظان مترادفان ؟ أم لا ؟

هناك نسبة أو علاقة عموم وخصوص مطلق، فالمقدمة أخص من الوسيلة، والوسيلة أعم مطلقاً، أي: إن كل مقدمة وسيلة؛ لأنها مسلك يوصل إلى المطلوب ويفضي إليه، وليس كل وسيلة مقدمة.

فالمقدمة يتوقف على حصولها حصول المقصود والعكس؛ أي : إن كل واجب مطلق يتوقف حصوله على مقدمته، كالحج واجب؛ لا يتحقق إلا بحصول مقدمته وهي السير للحج وقطع المسافة، في حين أن الوسيلة لا يتوقف عليها حصول المقصود على إطلاقه؛ فقد يتوقف عليها، وقد لا يتوقف عليها، وإنما يتحقق بوسيلة أخرى⁽⁸⁷⁾. فالمرأة حين تضرب برجلها بالخلخال، يؤدي إلى انتباه الرجال ونظرهم إليها فهذا يسمى وسيلة باعتبار ذلك طريقاً أو مسلكاً من مسالك الفتنة بها، وما يترتب على ذلك من فعل الفاحشة؛ ولا يطلق على ذلك مقدمة؛ لأن الفتنة وفعل الفاحشة بها ليس متوقفاً على مسألة النظر والضرب بالخلخال، وإنما قد يحصل بدونه⁽⁸⁸⁾، وهذا يوضح أن الوسيلة أعم من المقدمة.

وتشترك المقدمة مع الوسيلة في أمور، منها :

أ- أن كلاً منهما مستقلة عن الأصل، ومقدمة عليه⁽⁸⁹⁾؛ فالوسيلة مستقلة عن المقصد ومقدمة عليه، والمقدمة مستقلة عن الواجب ومقدمة عليه، وكل منهما لا تعد جزءاً من الأصل، قال الزركشي - رحمه الله - "عبر بعضهم عنه بالمقدمة؛ لأنها خارجة عن الشيء، متقدمة عليه، بخلاف الجزء فإنه داخل فيه".

ب- أن كلاً منهما - الوسيلة أو المقدمة - بمثابة الواجب لغيره، فإذا سقط وجوب المقصود الأصلي - سقط المقصد أو الواجب لذاته - أو زواله أو انعدامه أو تعذر إيجاده؛ سقطت - وسيلته أو مقدمته (الواجب لغيره) - تبعاً له، ووجه ذلك أن كلاً منهما تابع لمبتوع، وانعدام المبتوع يترتب عليه انعدام التابع؛ ولأن المقصود للتابع بمثابة العلة للحكم يدور معه وجوداً وعدماً، يوجد بوجوده وينعدم بانعدامه⁽⁹⁰⁾، وللقاعدة الفقهية التي تنص على أن : " التابع يسقط بسقوط المبتوع "⁽⁹¹⁾، فكان العمل بالمقصود الأصلي واجباً لذاته، والعمل بالمقصود تبعاً واجب لغيره.

والخلاصة : إن هناك صلة قوية بين الوسائل ومقدمة الواجب؛ كون الثانية تتعلق بأقوى الوسائل، وأهمها؛ الوسائل التي يتوقف عليها تحقيق المقصود أو وقوعه، بحيث لا يقع إلا بها⁽⁹²⁾؛ ولعل من عبر عن صيغة المقدمة بـ " وسيلة الواجب "⁽⁹³⁾ نظر إلى هذا الجانب المشترك بينهما.

وهذه العلاقة تعم أنواع المقدمات، وما يهمنا هنا هي مقدّمة فعل الواجب أو وجوب ترك المحرم؛ فالمقصود إن كان واجباً ولا يتم تحقيقه في الواقع إلا بوسيلة أو مقدمة معيّنة فهي واجبة، وبالمقابل المقصود إن كان واجب الترك، ولا يترك إلا بالقيام بوسيلة أو مقدّمة معينة فهي واجبة⁽⁹⁴⁾.

المبحث الثاني: أثر القاعدة في المحافظة على النفس من خطر فيروس كورونا .

لا شك أن لقاعدة مقدمة الواجب أثراً كبيراً في سبيل المحافظة على النفس من مخاطر وباء كورونا، سواء في أبواب العبادات أو غيرها؛ منها ما يكون القيام بها منوطاً بقرارات تتخذ من ولي الأمر أو من ينبيه عنه، ومنها ما يقع على عاتق مؤسسات المجتمع المدني من توعية وغيرها، أو على عاتق الأفراد كالاتزام بكل الإجراءات الاحترازية، ذلك لأن المحافظة على الأنفس مقصد شرعي أصلي، والمحافظة عليها من أعلى المصالح، وهذا الواجب لا يتحقق في زمن الوباء إلا باتخاذ الوسائل والمقدمات اللازمة لتحقيقه، وأثر هذه القاعدة واضح

جلي في المحافظة على النفس، وتزداد وضوحًا من خلال تطبيقاتها الكثيرة، التي سوف نسوقها تباعًا، وذلك على النحو الآتي :

التطبيق الأول: تعليق الجمعة والجماعة أو تركهما :

ثبت طبيًا أن التجمعات يترتب عليها انتشار العدوى بوباء كورونا، فإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز لولي الأمر تعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد في فترة الوباء ؟ وهل يجوز للناس تجنب صلاة الجمعة والجماعة في المساجد خوفًا من عدوى الوباء ؟

لا شك أن صلاة الجمعة واجبة بلا خلاف، بل ورد الوعيد على تاركها وهو ما يؤكد وجوبها، وقد أورد الفقهاء أعداءًا تجيز ترك الجمعة، منها : الخوف على النفس، أو اتلاف بعض البدن، أو التعرض للنفس بأي أذى، أو الخوف على المال إذا ذهب إلى الجمعة والجماعة، أو الخوف على العرض، أو على أهل داره أن يصاب أحدهم بمكروه لو تركه وذهب للجمعة أو الجماعة، وفي كل ما سبق فإن الخوف يكون عذرًا شرعيًا لترك الجمعة والجماعة إن توفرت شروطه⁽⁹⁵⁾؛ لاسيما أن وجوب الجمعة مشروط بما إذا لم يكن على الإنسان ضررٌ في نفسه، أو ماله، أو أهله، ولا شك أن انتشار وباء كورونا أثناء الاختلاط والازدحام في الجمعة والجماعة يشكل خطرًا وضررًا على النفس البشرية، والمحافظة عليها من الضرورات الخمس؛ فيكون الخوف الموجب لتعليق الجمعة والجماعة حفاظًا على النفس أولى من حالات الخوف الأخرى، بل يعد قياس الخوف من فوات النفس في هذه الحالة على الخوف في الحالات الأخرى - التي يرخص فيها بعدم حضور الجمعة والجماعة - قياسًا من باب أولى.

وبهذا يمكن القول بأنه يجوز لولي الأمر تعليق الجمعة والجماعة في المساجد، ويجوز للناس تجنب حضور صلاة الجمعة والجماعة للخوف على أنفسهم .

• تأصيله الشرعي: يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :

1- أن الله سبحانه وتعالى لم يرد الحرج والشدة لأمته، بل اليسر ورفع الحرج، لاسيما إذا كان الأمر يتعلق بالمحافظة على النفس، يؤيد ذلك :

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: 195)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29).

وجه الاستدلال : إن هذه النصوص تدل دلالة صريحة على أن الواجب الابتعاد عن الأسباب المؤدية إلى إتلاف الأنفس⁽⁹⁶⁾.

ب- قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) ، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185).

- 2- ما ورد في الصحيح أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال لمؤذنه في يوم مطير : (إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة قل : صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال : فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض)⁽⁹⁷⁾.
- وجه الاستدلال : فيه دلالة على جواز ترك الجماعات تجنباً للمشقة التي تلحق المكلف نتيجة الأمطار⁽⁹⁸⁾، فيكون الترخص بعدم الذهاب للصلاة في الجمعة والجماعة من باب أولى لتعلق ذلك بأعظم مقصد - بعد الدين - من مقاصد الشريعة وهو الحفاظ على النفس.
- 3- قوله عليه الصلاة والسلام : (من سمع النداء، فلم يأت؛ فلا صلاة له إلا من عذر)⁽⁹⁹⁾.
- 4- ورد النهي عن حضور صلاة الجمعة والجماعة لمن أكل ثوماً أو بصلاً⁽¹⁰⁰⁾، مع أن أذاه لبعض الوقت ثم يزول، فما كان أذاه يتعلق بفوات النفس - كفيروس كورونا - فإنه ينعى الذهاب للمسجد في الجمعة والجماعة من باب أولى.
- 5- قاعدة تصرفات الإمام منوطة بمصلحة الرعية : وهي تعني أن تصرف الراعي - الإمام، وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين - في أمور رعيته ومن هم تحت يده يجب أن يكون مبنياً ومتعلقاً على المصلحة والنفع⁽¹⁰¹⁾، وليس ثمة مصلحة أو نفع يعودان على الرعية أفضل من قيام ولي الأمر بالمحافظة على أنفسهم، من خلال تعليق الجمعة والجماعة بهدف دفع خطر العدوى عنهم، لاسيما وقد ثبت طبيياً، وفي الواقع أن عدوى هذا الفيروس أذهبت أرواحاً كثيرة .
- 6- الرأي الشرعي الصادر عن الهيئات الشرعية والجامع الإسلامية في شتى البلاد الإسلامية من ذلك :
 - أ- ما ذهبت إليه هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، للقول بجواز إيقاف صلوات الجماعة، لحماية المواطنين من فيروس كورونا، وعدم الخروج لصلاة الجمعة أو الجماعة؛ بعد ما تقرر طبيياً، انتشار المرض وتسببه في وفيات الكثيرين على مستوى العالم، وأنه يكفي في تقدير خطر هذا الوباء غلبة الظن والشواهد، كارتفاع نسبة المصابين، واحتمال العدوى، وتطور الفيروس⁽¹⁰²⁾.
 - ب- ما ذهبت إليه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في بيانها رقم (247) بتاريخ 1441/7/22هـ إذ خلصت إلى جواز إيقاف صلاة الجمعة والجماعة في جميع المساجد والاكتفاء بالأذان باستثناء الحرمين الشريفين⁽¹⁰³⁾، وغير ذلك من الآراء والبيانات الصادرة عن الهيئات والمؤسسات الشرعية المتعلقة بهذا الخصوص⁽¹⁰⁴⁾.

• وجه بنائه على القاعدة :

إن وباء كورونا ضمن الأعداء الشرعية التي تبيح لولي الأمر تعليق صلاة الجمعة والجماعة، وتبيح للناس تجنب حضورها في المساجد، والصلاة في المنازل أو أماكن وجودهم؛ كرخصة ووسيلة شرعية، وكإجراء وقائي للحد من انتشار هذا الوباء، وتعرض الناس للمخاطر، لاسيما من يعانون من الأمراض المزمنة، وهذا الإجراء

بمثابة الوسيلة أو المقدمة لحصول واجب الحفاظ على النفوس وحمايتها ووقايتها ودفع الأضرار عنها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

● التطبيق الثاني: عدم غسل موتى فيروس كورونا من المسلمين :

الواجب شرعاً غسل الموتى وتكفينهم وذلك على الكفاية، مع ضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة؛ دفعاً لأي ضرر يلحق بمن يقومون بعملية الغسل، واقتصر حضور عملية الغسل على عدد يسير من الناس، وتحت إشراف أهل الاختصاص حرصاً على عدم انتقال الفيروس والحد من مخاطرة، فإن تعذر الغسل أو البديل - التيمم - بسبب خوف انتشار الوباء إلى غيره بالعدوى فإن وجوب الغسل يسقط⁽¹⁰⁵⁾.

● تأصيله الشرعي: يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :

1- قول الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) (التغابن:16)، فدفع الضرر قبل الوقوع من قبيل امتثال أمر الشرع، للنهي عن إيقاع الضرر، ويكون ذلك بقدر الاستطاعة.

2- قاعدة الضرورات تبيح المحذورات، أي : أن المكلف إذا واجه ضرورة وشدة، ولا تندفع إلا في حالة ارتكاب المحذور " المحرم " فإن هذا المحذور يصبح مباحاً⁽¹⁰⁶⁾؛ وقاعدة : الضرر يدفع بقدر الإمكان؛ أي : قبل الوقوع، وقاعدة : إذا ضاق الأمر اتسع، وغير ذلك من القواعد.

● وجه بنائه على القاعدة :

إن المحافظة على الأنفس واجب شرعاً، وتعرض من يتولون غسل الموتى للعدوى من الميت المصاب بهذا الفيروس فيه أذى للنفس، فلا مؤاخذه في هذه الحالة إذا ترك واجب غسل الميت؛ لأن حفظ الأنفس مقصد شرعي كلي، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

● التطبيق الثالث: إخراج الزكاة قبل حولان الحول لسد الحاجة :

نظراً لانتشار وباء كورونا تضرر الكثير من الناس، فنجد من فقد وظيفته، ومن انقطعت به السبل لعدم وجود عمل يسد به رمقه ورمق من يعول، فيجوز إخراج الزكاة قبل حولان الحول لسد حاجات المستحقين للزكاة لحفظ أنفسهم من الهلاك، وتعجيل الزكاة قبل حولان الحول أجازته جمهور العلماء⁽¹⁰⁷⁾.

● تأصيله الشرعي: يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :

إن العباس - عليه السلام - سأل الرسول عليه الصلاة والسلام في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك⁽¹⁰⁸⁾.

وجه الاستدلال :

إن الحديث يدل صراحة على جواز إخراج الزكاة قبل حولان الحول⁽¹⁰⁹⁾، وهذا في الظروف العادية، يقاس على ذلك تعجيل إخراجها في الظروف الاستثنائية وهي الحاجة الملحة لسد رمق المحتاجين وحفظ أنفسهم من الهلال أثناء وباء كورونا فيكون جائزاً من باب أولى.

والقاعدة : جواز تعجيل المال إذا وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، كأداء كفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق (110).

• وجه بنائه على القاعدة :

الواجب سد حاجة الفقراء من المساكين لحفظ أنفسهم من الهلاك، وحيث إن وباء كورونا قد زاد الفقير فقرًا، وأوصل مستور الحال إلى حالة الفقر لفقد وظيفته أو لتوقفه عن العمل الذي كان يقتات منه هو ومن يعول، وكون الحفاظ على الأنفس واجبًا ولا يتأتى ذلك إلا بتعجيل إخراج الزكاة ممن استوفى النصاب لديهم قبل حلولان الحول، حفاظًا على الأنفس الذي لا يتحقق إلا بالتعجيل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيصبح التعجيل في هذه الحالة واجبًا، لما فيه من التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المحتاجين.

التطبيق الرابع: الحجر الصحي كإجراء وقائي :

من أهم الإجراءات الواجبة على ولي الأمر للحد من انتشار مرض الوباء - فيروس كورونا - في الزمن الحاضر هو منع التنقل من المناطق السليمة الخالية من الفيروس إلى المناطق الموبوءة به والاختلاط بساكنيها، وبالمقابل منع أهل المناطق المنتشر فيها الوباء من الخروج إلى المناطق السليمة.

• تأصيله الشرعي: يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :

1- ما جاء في السنة من حديث عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يقول: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَأْرَضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عَمْرٌ ثُمَّ أَنْصَرَفَ ⁽¹¹¹⁾.

وجه الاستدلال : يدل الحديث على وجوب الابتعاد عن المكاريه كإجراء وقائي قبل وقوعها، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها، والصبر وعدم الجزع بعد حصولها، ولذلك نهى عليه الصلاة والسلام من كان خارج الأرض الموبوءة من دخولها، ومن كان داخل الأرض الموبوءة عدم الخروج منها فرارًا منه ⁽¹¹²⁾، وهذا ما يسمى بالحجر الصحي في زماننا ولذلك :

فهذا الحديث يعد أصلًا يبنى عليه قرار الحجر الصحي على المناطق الموبوءة، وقد ثبت طبيًا أن انتقال الأشخاص من المنطقة الموبوءة إلى المناطق السليمة يترتب عليه انتشار المرض، ولذلك وجب منع الناس من الانتقال من المنطقة الموبوءة إلى غيرها من المناطق.

وقد عمل الصحابة - رضي الله عنهم - بهذا الحديث عندما خرج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى الشام، وكان الوباء قد وقع بها، واستشار المهاجرين والأنصار، فكان رأي بعض المهاجرين عدم الرجوع، والبعض كان رأيهم العودة وعدم إدخال الجند في الوباء، وكذلك الأنصار سلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، ثم استشار من كان من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فوافق رأيهم رأي عمر بالرجوع، - رضي الله عنه -، ودار نقاش بين عمر وأبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنهما - الذي كان يرى عدم الرجوع حتى جاء عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وذكر ما سمعه من رسول الله عليه الصلاة والسلام فحمد الله عمر - رضي الله عنه - ثم انصرف ⁽¹¹³⁾.

2- يؤصل هذا الفرع أيضاً على عدد من قواعد الفقهية منها :

أ- قاعدة : تصرفات الإمام منوطة بمصلحة الرعية، أي : إن كل تصرف من الإمام - الحاكم - مرتبط بتحقيق مصالح رعيته، فإن خرجت عن هذا الهدف إلى ضده كانت باطلة، وفي الحجر مصلحة للرعية، بل وتحقيق مقصد شرعي كلي وهو المحافظة على أنفسهم.

ب- قاعدة : لا ضرر ولا ضرار، أي : إنَّه لا يجوز الإضرار ابتداءً وإذا وقع لابد من إزالته⁽¹¹⁴⁾ ومخالطة الصحيح للمريض أو العكس يحدث الضرر، فوجب منع من علق به المرض المعدي من مخالطة الأصحاء حفاظاً على الأنفس، وذلك لدفع خطر هذا الفيروس المعدي.

ت- قاعدة : الضرر يدفع بقدر الإمكان : فالقاعدة يفهم منها أن الأضرار يجب دفعها قبل أن تقع بكل وسيلة متاحة⁽¹¹⁵⁾. كإجراء وقائي يحول دون انتشار الفيروس.

ويلحق بهذا الفرع منع السفر في الأنظمة المعاصرة، كإجراء وقائي من عدوى فيروس كورونا كونه يندرج تحت المعنى العام للحجر الصحي.

التطبيق الخامس: عزل المريض بعد وقوع المرض " كإجراء وقائي وعلاجي "

من وسائل الوقاية والعلاج لمواجهة (فيروس كورونا) وغيره من الأمراض المعدية هو عدم مخالطة المصاب بالفيروس للأصحاء، بعزله كإجراء علاجي له، وإجراء وقائي للأصحاء؛ حتى لا تنتقل العدوى منه إليهم، وللسبب والعلة يمنع المصاب من حضور المجالس العامة أو المساجد أو النوادي وغيرها من أماكن تجمع الناس، فإن خالف المصاب ولم يتقيد بتوجيهات ولي الأمر وتسبب في عدوى الآخرين ضمن علاجهم، لتسببه بالإضرار بهم.

• تأصيله الشرعي: يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :

1- قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (الأنفال: 25).

وجه الاستدلال: إن الله سبحانه وتعالى قد أمر المؤمنين بأن لا يقرؤا المنكر بين أظهرهم فيصيبهم العذاب جميعاً، كما أن الفتنة إذا عمت لا يهلك من قام بها ابتداءً فحسب بل يهلك الجميع⁽¹¹⁶⁾، فكذلك الحال في المرض المعدي إذا عمَّ هلك الجميع، فدل على تحمل الضرر الخاص في مقابل دفع الضرر العام.

2- ما ورد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : " وفر من المجذوم كما تفر من الأسد "⁽¹¹⁷⁾.

وجه الاستدلال : إن الحديث فيه أمر بمجانبة أصحاب الأمراض المعدية والتباعد عنهم، فدل على وجوب عزل المريض بفيروس كورونا لما ثبت طبيًا أنه من الأمراض المعدية.

وكذلك منع حضور المريض المساجد والنوادي والمجالس العامة؛ لأن حضوره مظنة لحصول الاختلاط، وانتقال العدوى.

3- إن ديننا الإسلامي قد أمرنا بالحجر الصحي عند حصول المرض المعدي، فقد ورد في الحديث: " لا يورد ممرض على مصح "⁽¹¹⁸⁾، وحديث: " إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها "⁽¹¹⁹⁾. ووجه الاستدلال من الحديثين: أنها تدل منع السقيم من مخالطة الصحيح إذا كان المرض معدياً حفاظاً على صحة الصحيح، وحتى لا ينتشر المرض بواسطة المريض، والعزل للمريض وسيلة من وسائل اختلاط المرضى منع بالأصحاء.

4- إن رسولنا الكريم علّمنا كيف نقي أنفسنا من الأمراض قبل وقوعها إذ إن المنهج النبوي لا يخلو من تلك التعاليم والتوجيهات، فقد أمرنا ديننا القويم بالتداوي عند حصول الأمراض عمومًا، فقد ورد من حديث أسامة بن شريك - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي - ﷺ - وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا فقالوا يا رسول الله أنتداوي فقال: " تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم "⁽¹²⁰⁾.

5- القياس على المفتي الماجن والطبيب الجاهل؛ إذ يجوز الحجر عليهما، لدفع ضررها عن المجتمع⁽¹²¹⁾؛ فيقاس على ذلك عزل المريض مريض معدي عن المجتمع بجامع الضرر بين الفرع والأصل، من باب أولى.

6- ويؤصل أيضًا على عدد من القواعد الفقهية منها:

أ- قاعدة - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام⁽¹²²⁾: فعزل المريض يحقق نفعًا عامًا، وهو مقدم على النفع الخاص، ودفع الأذى العام عن المجتمع واجب نظير بقاء الأذى أو الضرر الخاص، وهذا يعني إن هناك ضررين: أحدهما عام والآخر خاص وقد تعارضا، وتعذر الجمع في دفعهما معًا؛ فالواجب شرعًا رفع الضرر العام المتعلق بالمجتمع وارتكاب الضرر الخاص بالفرد أو تحمله⁽¹²³⁾.

ب- قاعدة - إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما⁽¹²⁴⁾: فعزل المريض مفسدة في حقه لما فيه من تقييد حريته، ولكن في المقابل مخالطته للناس الأصحاء يترتب عليه مفسدة أكبر، فيتعين ارتكاب المفسدة الخاصة نظير دفع المفسدة العامة التي تحل بالمجتمع نتيجة اختلاطه بهم.

ويمكن أن يلحق بهذا فرع آخر وهو: التباعد بين الأفراد: لدخوله في المعنى العام للعزل؛ كون الهدف العام من العزل حصر المرض وعدم انتشاره بين الأفراد، وهذا الهدف أيضًا يصدق على مسألة التباعد وهو منع انتشار المرض، ويستدل لذلك بحديث الفرار من المجذوم - السابق ذكره - لأن الفرار المأمور به في الحديث يلزم منه التباعد بين الأفراد المصابين والأصحاء، وهذا في الجذام وهو أقل خطرًا من فيروس كورونا، فيكون التباعد في مرض كورونا مأمورًا به من باب أولى، بين المرضى والأصحاء، وكذلك بين الأصحاء احتياطًا، فقد يوجد فيهم من أصيب بالمرض ولم يظهر عليه فيتسبب في عدوى الآخرين، والعمل بالاحتياط في الحفاظ على الأنفس والأرواح واجب.

• وجه بناء على القاعدة :

لاشك في إن عزل المريض مفسدة وضرر في حقه، غير أن ذلك يقابل دفع مفسدة أكبر بالنسبة للمجتمع ودفع ضرر عام، وفي ذلك محافظة على الأنفس من التعرض لخطر الفيروس وتقليص انتشاره بين أفراد المجتمع، وحيث إن المحافظة على الأنفس بما فيها نفس المصاب واجب شرعي، وتحقيق هذا الواجب متوقف على تحقيق المقدمة المتمثلة في العزل الصحي للمصابين دفعاً للخطر عن المجتمع ورفعاً للضرر عن المصابين بتلقي العلاج، لذلك كان العزل واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

التطبيق السادس: حظر التجوال :

والحظر يراد به المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ (الإسراء: 20)، والتجوال: التطواف في البلد⁽¹²⁵⁾، وفي الاصطلاح المعاصر: منع ولي الأمر أو من ينييه الناس من السير في الطرقات والأسواق وغيرها⁽¹²⁶⁾ ويكون ذلك لمدة زمنية محدّدة، كإجراء وقائي للمحافظة على أنفسهم من خطر يخشى وقوعه.

والأصل أن التجوال والتنقل من مكان لآخر من الأمور المباحة، فإذا رأى ولي الأمر المصلحة في تقييد المباح والإلزام به فله ذلك، ويكون الواجب على الرعية طاعته في التقيّد بأنظمة منع التجوال؛ كون التفریط وعدم الالتزام بمنع التجوال نتائجه وخيمة على سلامة الأرواح⁽¹²⁷⁾، فيكون الالتزام به واجباً للمحافظة على الأنفس، شريطة انتفاء المفسدة، ووجود المصلحة مع عدم المخالفة للنص.

• تأصيله الشرعي : يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :

1- قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩).

وجه الاستدلال : إن الآية تدل على وجوب طاعة ولي الأمر؛ لأن في ذلك طاعة الله وطاعة رسوله، فمن التزم طاعة أولي الأمر؛ لأمر الله ورسوله بذلك، فلا ريب أن طاعتهم واجبة فيما رأوه من وجوه الصلاح⁽¹²⁸⁾، وتوجيه ولي الأمر بمنع التجوال كإجراء وقائي فيه مصلحة للرعية متمثلة في تجنيب المجتمع انتشار العدوى وما يترتب عليها من ضرر بالأنفس، والأنفس مما أمر الله بحفظها، فتكون طاعة ولي الأمر هنا واجبة.

2- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ (النساء: ٧١).

وجه الاستدلال : أمر تعالى عباده المؤمنين بأخذ حذرهم من أعدائهم الكافرين، لما قد يلحق بهم من الأذى والضرر، وهذا لا ينافي التوكل، بل إن هذا يشمل الأخذ بجميع الأسباب دفع الأذى والضرر⁽¹²⁹⁾، واللفظ عام فيصدق الأمر بالحذر من كل ما يضر، فيدخل في ذلك وجوب أخذ الحذر من الضرر الذي قد يلحق بالأنفس نتيجة حصول المرض المعدي، باتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة ومنها حظر التجوال.

والغاية من هذا الإجراء حصر الوباء قدر الإمكان في المناطق المنتشر فيها، والحد من انتشاره بداخل المجتمع، والمحافظة على سلامة الأصحاء، ويمكن أن يستدل لذلك بالأدلة من السنة والقواعد الواردة في التطبيق الخامس .

• وجه بنائه على القاعدة

من مقاصد الشريعة وجوب حفظ الأرواح؛ والتقييد بمنع التجوال واجب لصدوره من ولي الأمر؛ كونه اتخذ وسيلة أو مقدمة لحصول الواجب الأصلي وهو حفظ الأرواح؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

التطبيق السابع: معاقبة ناقل العدوى :

سبق القول بأن الحفاظ على النفس من المقاصد الكلية بل من أعظم مقاصد الشرع، لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ورتب الشرع على المساس بالنفس بالقتل وغيره العقاب الرادع، وتوعد الفاعل بالخلود في نار جهنم. وقد اعتبر مجمع الفقه في قراره بشأن نقل مرض نقص المناعة المكتسب بأنه محرم، ومن كبائر الذنوب⁽¹³⁰⁾، فيقاس على ذلك من ينقل العدوى بفيروس كورونا؛ نظرًا للأضرار الفادحة التي تترتب على الإصابة به، والتي تصل إلى هلاك النفس، فالواجب التحرز عنه، ومن يقوم بنشره متعمدًا وذلك بنقله لشخص آخر أو لفئة من المجتمع فإن لولي الأمر اتخاذ الإجراء اللازم لعقابه؛ كون فعله محرمًا ومن كبائر الذنوب، ويستوجب العقاب وفق جسامه الفعل وأثره.

وهذه العقوبة قد تصل إلى حد الحراة إذا كان القائم بنقل العدوى قد تعمد في نشره بين المجتمع، فحاله لا يقل عن فعل الحراة والإفساد في الأرض، وقد تكون العقوبة التعزير إذا لم يترتب على نقل العدوى الهلاك للأنفس، فإن لم تردعه عقوبة التعزير وكرر فعله فلولي الأمر أن يشدد العقوبة حفاظًا على النفوس وصيانة لها، وعند حصول الهلاك للمنقول إليه فقد يصل الأمر إلى القصاص قياسًا على من يقتل بالسم.

• تأصيله الشرعي: يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :

1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة 33).

وجه الاستدلال :

إن كل من حارب الله ورسوله بإظهار العداوة، والسعي بالإفساد في الأرض سواء كان بالقتل أو التخويف والترويع وإخافة السبيل، أو أخذ الأموال فهو محارب، ويستحق العقوبة بحسب جسامه جرمه⁽¹³¹⁾.

فيقاس على ذلك من سعى للإفساد في الأرض بنقل العدوى إلى الناس، فيكون عقابه بحسب جسامه فعله ونتائجه، باعتباره محاربًا لله ولرسوله، وعقوبته من باب الإصلاح في الأرض.

2- قول النبي - ﷺ - : (لا يحل لمسلم أن يروّع مسلمًا)⁽¹³²⁾.

وجه الاستدلال من الحديث : إن فيه تأكيدًا على حرمة تخويف المسلم وترويعه لما فيه من الإيذاء حتى وإن كان هازلًا⁽¹³³⁾، وفي نقل فيروس كورونا يتأكد بذلك حصول الضرر، ويعد اعتداء على المسلمين، وذلك أشد من الترويع فيكون محرمًا من باب أولى.

ويلحق بهذا الفرع كذلك معاقبة من يخالف الإجراءات الوقائية والتدابير التي اتخذها ولي الأمر، ليس من ناحية تطبيق عقوبة ناقل العدوى متعمداً ولكن من ناحية أنه يتسبب في انتشار المرض، سواء من ناحية انتقاله منه للآخرين أو انتقاله إليه من الآخرين، وإن كان غير متعمداً لذلك فلولي الأمر أن يعاقب المخالف عقوبة تتناسب مع مخالفته، لأن أوامر ولي الأمر ملزمة للرعية لطالما وهي تصب في مصلحتهم المتمثلة في الحفاظ على أرواحهم من الهلاك، ولا تخالف أو تصادم الشرع، وبالتالي مخالفتها موجب للعقوبة، ونجد لذلك تأصيلاً من الشرع وهو :

أن الرسول عليه الصلاة والسلام نص على عقوبة شديدة لمن يخالف الإجراءات الوقائية، وقد سبق أن بينا أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الخروج من الأرض المنتشر فيها الوباء والدخول إليها⁽¹³⁴⁾، ثم نص على العقوبة بقوله : (الفار من الطاعون كالفار من الزحف)⁽¹³⁵⁾، وقد كان الناس يقفون عند النصوص ويعظمونها فما كانوا بحاجة إلى أكثر من هذه العقوبة، ولضعف التدين وعدم تعظيم النصوص في زماننا فمن المناسب أن يسن ولي الأمر إجراء عقابياً دينياً ملزماً للناس، ويتناسب مع جسامته المخالفة، كالتعزير بالحبس أو الغرامة المالية.

• وجه بنائه على القاعدة :

إن المحافظة على النفس من الهلاك من أعظم الواجبات الشرعية، وردع الشارع من يسعى متعمداً لنقل العدوى وإهلاك الأنفس أو يخالف الأنظمة متوقفاً على اتخاذ إجراء عقابي ضده يتناسب مع جرمه كوسيلة أو مقدمة للحفاظ على النفوس وصيانتها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

التطبيق الثامن: توفير الأدوية النافعة بإذن الله ، والطبيب الحاذق، والإمكانات اللازمة :

إن توفير الأدوية النافعة التي ينبي عليها شفاء المرضى - بإذن الله تعالى - واجب؛ لأن ما لا يتم حفظ الأرواح والأعضاء إلا به فهو واجب، وكذلك توفير الأطباء الحذاق من ذوي الخبرة وأهل التخصص الدقيق والمدرين على مواجهة هذا الفيروس⁽¹³⁶⁾، وتوفير الإمكانات اللازمة للكوادر الطبية من المعقمات والوقايات، لتحقيق مقصد حفظ النفس، بالنسبة للمرضى، وكذلك للكادر الطبي.

• تأصيله الشرعي: يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :

أ- قاعدة - الحاجة تنزل منزلة الضرورة : والحاجة هي : ما يفتقر إليها الإنسان من حيث التوسعة، ورفع الضيق، والحرج المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب⁽¹³⁷⁾، أي : إنه يترتب على عدم الاستجابة لها عسر وصعوبة، وخوف من فوت شيء من المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الحرج والضيق⁽¹³⁸⁾. وهذا يتحقق في حالة عدم توفير الدواء والطبيب الحاذق الماهر، وليس هناك حاجة أمس وأكثر من إنقاذ النفس البشرية.

ب- قاعدة الضرر يزال⁽¹³⁹⁾ : يقصد بالقاعدة أن الضرر البين الذي وقع على الإنسان يجب إزالته⁽¹⁴⁰⁾، والمرض بالفيروس فيه ضرر بالغ ويجب إزالته، وهذا غير ممكن إلا بالتوكل على الله أولاً، ومن ثم الأخذ

بالأسباب والوسائل الممكنة، ومن تلك الوسائل أو المقدمات الممكنة توفير العلاج، والطبيب، وهذه القاعدة بمثابة التدبير العلاجي؛ كونها توجب رفع الضرر بعد وقوعه.

● وجه بنائه على القاعدة :

إن حفظ الأرواح والأعضاء من ضرر الفيروس واجب، وعدم توفر الطبيب والدواء يعرض الأنفس للهلاك، لاسيما هذا الفيروس قاتل بشهادة أصحاب الاختصاص وما هو ثابت في الواقع، وحفاظاً على الأنفس وصيانتها متوقف - بعد الله سبحانه وتعالى - على حصول المقدمة أو الوسيلة الممكنة؛ فكان توفير الطبيب الحاذق والدواء النافع - بإذن الله - واجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

التطبيق التاسع: تشريح جثث الموتى :

ذكرنا في الفرع السابق أن الواجب توفير العلاج اللازم لشفاء المرضى بإذن الله تعالى، وهذا عند وجود العلاج في الواقع، أما في حالة انعدام العلاج لعدم سبق حصول مثل هذا الوباء وعدم الوصول إلى تشخيص واقعي للمرض ومعرفة العلاج، فهذا يحتاج إلى وسيلة أخرى للسعي من خلالها للتوصل إلى علاج هذا الداء، ومن تلك الوسائل تشريح جثث الموتى بهدف الفحص ومعرفة مسببات المرض وآثاره؛ حتى يتمكن العلماء من ذوي الاختصاص إجراء البحوث اللازمة للوصول إلى العلاج المضاد للفيروس بناء على نتائج التشريح، مع اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة للحفاظ على أرواح الأحياء من الناس وفي مقدمة ذلك من يقومون بعمل التشريح⁽¹⁴¹⁾، ولا شك أن التشريح عملٌ بالأخذ بالأسباب، والأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل على الله.

● تأصيله الشرعي: يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :

أ- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: 60).

وجه الاستدلال:

إن الله سبحانه وتعالى أمر أن نعد القوة الممكنة في سبيل دفع الضرر عن النفس، وكل ذلك في حدود الاستطاعة،⁽¹⁴²⁾ وفي ذلك دلالة على العمل على دفع الضرر الكوني بشق الأسباب الكونية الممكنة، ومن الأسباب الممكنة تشريح الجثث وتشخيص المرض حتى يتم التمكن من توفير العلاج اللازم لدفع خطره عن الناس والمجتمع ككل.

ب- أرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأخذ بالأسباب ضرورة مع التوكل على الله تعالى، وأنه لا تعارض بين التوكل والأخذ بالأسباب، من ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً، وتعود بطاناً)⁽¹⁴³⁾.

وجه الاستدلال: إن الطيور قد أخذت بالأسباب فسعت للحصول على رزقها ولم تنتظر في مخابئها وأوكارها إلى أن يأتيها الرزق، فتخرج صباحاً وهي فارغة البطون، وتعود وبطنها ممتلئة، ففي الحديث إرشاد إلى الجمع بين أمرين: التوكل على الله، ومن ثم العمل بالأسباب⁽¹⁴⁴⁾، وفي مثل هذا الوباء لا ينبغي وضع الأيدي على

الحدود وانتظار الشفاء من الله تعالى بحجة التوكل دون الأخذ بالأسباب، فلا بد من الجمع بين الأمرين، ومن تلك الأسباب التي قد تساعد على التوصل إلى العلاج - بإذن الله وتوفيقه - عملية تشريح الجثث، والرسول - ﷺ - يقول : (احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز)، ثم إذا فعل الإنسان ما يقدر عليه فلا يقل إذا فاته ما أراد : (لو أي فعلت كان كذا وكذا)، ولكن ليقول : (قدر الله وما شاء فعل فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ) (145).

• وجه بنائه على القاعدة :

إن الإصابة بوباء كورونا فيه ضرر على الأنفس وإزالته واجب، للمحافظة عليها، ومن الوسائل المساعدة للتوصل للعلاج الذي يزيل هذا الضرر وإنقاذ الأرواح من الهلاك - بإذن الله وتوفيقه - تشريح الجثث، أي : إنه إذا لم يتم التوصل للعلاج إلا بالقيام بالتشريح للجثث لتشخيص المرض ومعرفة علاجه والسعي لتحصيله، وجب ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

التطبيق العاشر: منع بيع أي دواء له تأثيرات جانبية :

ويقصد بذلك منع الصيدليات (الصيدالة) من بيع أي دواء يكون له آثار جانبية تزيد من انتشار الوباء أو تزيد من نشاطه في جسم الإنسان، ما لم يكن لدى طالب العلاج وصفة طبية من طبيب مختص (146).

• تأصيله الشرعي: يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :

1- حديث " لا ضرر ولا ضرار " (147).

وجه الاستدلال : إن الحديث نكرة في سياق النفي فتكون للعموم، فدل على نفي الضرر مطلقاً.

2- ويؤصل أيضاً على عدد من القواعد الفقهية منها:

أ- قاعدة " الضرر يدفع بقدر الإمكان "، وقاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح "، وقاعدة " الأصل في المضار التحريم ".

ب- قاعدة الاحتياط : أي : الأخذ بالثقة⁽¹⁴⁸⁾، قال العز ابن عبدالسلام : ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه⁽¹⁴⁹⁾، أو كما قال القرافي - رحمه الله - : ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس⁽¹⁵⁰⁾.

فالاحتياط من مجموع هذه المفاهيم يعد من الطرق الشرعية التي يتم اللجوء إليها عند حصول شبهة، أو شك جائز؛ فيتم العمل به على سبيل الاحتراز والعمل بالثقة، ولا شك في أن الثقة هو عدم أخذ أي علاج من المتوقع أن يحدث ضرراً أو مضاعفات، أو ينشط الفيروس في الجسم.

• وجه بنائه على القاعدة :

إن دفع الضرر والمتمثل في منع زيادة انتشار الوباء نتيجة استخدام تلك العلاجات دون العودة للطبيب يعد من باب المحافظة على النفس؛ إذ إن المحافظة على النفس واجب شرعاً، وتحقيقه لا يتم إلا بالالتزام بعدم صرف العلاجات دون وصفة طبية دفعاً للضرر المتوقع فكان ذلك واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

التطبيق الحادي عشر: منع استغلال المرضى في زمن الوباء

إن المهمة الرئيسة للمستشفى أو المركز الصحي أو الطبيب هو مساعدة المرضى والتخفيف عنهم، وليس استغلال حاجتهم للعلاج في زمن الوباء، ولذلك على ولي الأمر منع الطبيب أو المؤسسة الطبية التي ينتمي إليها من التضيق على المرضى ومضاعفة معاناتهم عن طريق استغلالهم برفع أجرة التطب؛ حتى يتمكن جميع أفراد المجتمع من العلاج، وسن العقوبة المناسبة على من يقترب ذلك سواء كان جهة طبية أو طبيباً كفرد.

• تأصيله الشرعي : يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :

1- إعمالاً لقاعدة تصرفات الإمام منوطة بمصلحة الرعية، والسكوت عن الأطباء فيه تفويت مصلحة ضرورية، في ضياع أموالهم وأنفسهم، والحفاظ على ذلك واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

2- إعمالاً لقاعدة " رفع الحرج "؛ إذ إن رفع الحرج واجب شرعي، ومن وسائل رفعه التيسير على الناس؛

لقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا

جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: 78).

3- قاعدة : " الضرر يزال " (151)، وقاعدة " يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لدفع الضرر العام " (152). فإذا ما وقع

الضرر وحدث المرض فالأصل أن يزال الضرر ويُعالج المرض بلا ضرر، ولكن إذا كان الضرر لا يزال

إلا مع وجود ضرر آخر وكان أحد الضررين يتعلق بمصلحة عامة، والآخر بمصلحة خاصة، فلا بد من

درء الضرر العام بتحمل الضرر الخاص.

ومن ناحية أخرى :

إن الواجب شرعاً على الطبيب القيام بالوظيفة الأساس للطب والمتمثلة في مساعدة المريض على التخلص من الأمراض التي يعاني منها، ولن يتحقق هذا الواجب والمقصد العظيم في ظل استغلال الطبيب لحاجة المريض للعلاج، ولتحقيق ذلك لابد من منع الأطباء، بل وإيقاع العقوبات المناسبة التي يراها ولي الأمر وفق رؤية الشرع في حالة إصرار الطبيب على ذلك، وهذا بمثابة المقدمة أو الوسيلة التي لا يتم الواجب إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وينطبق هذا على المستشفيات الخاصة والمراكز الطبية والمستوصفات كونها من تقوم بتحديد المقابل المادي للتطب عند الأطباء التابعين لها، وكذلك الحال بالنسبة للمختبرات الطبية التي تقوم بإجراء التحاليل الطبية، وهذا في الظروف العادية، وفي الظروف الاستثنائية كما هو الحال بالنسبة لوباء كورونا يكون المنع من باب أولى.

• وجه بنائه على القاعدة :

الواجب شرعاً السعي لإزالة الضرر إذا كان واقعاً، واستغلال المرضى فيه ضرر، وتيسير العلاج بخفض المقابل المادي أو مجانيته - عند قدرة الدولة على ذلك - فيه حماية للأنفس، وكذلك منع الأطباء في عياداتهم الخاصة، والمستشفيات والمراكز الطبية والمستوصفات الخاصة والمختبرات من استغلال المرضى فيه حماية للنفس،

فمن لا يملك المال الكافي ليشبع به جشع الأطباء أو الجهة التابع لها يموت لعدم قدرته على دفع أجرة التطبّب أو الفحص، فيكون الطبيب أو الجهة التابع لها في هذه الحالة أحد الأسباب المؤدية إلى هلاك الأنفس نتيجة التقاعس عن الواجب المتمثل في مساعدة المريض والتخفيف عنه، وهذا ضرر يلحق بالمريض، والضرر واجب إزالته، ولا تتم الإزالة إلا بالمنع والعقوبة على المخالف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

التطبيق الثاني عشر: استعمال العقاقير والأدوية المحرّمة :

الأصل أن التداوي بالحرّم - كالخمر والبول وغير ذلك من النجاسات، والطاهر الحرام - غير جائز شرعاً⁽¹⁵³⁾، وهذا المنع مرهون بتوفر البديل المباح، أما عند فقدان البديل المباح، وكان إنقاذ حياة الإنسان من الهلاك متوقفاً على استعمالها فلا بأس بذلك على الراجح من أقوال أهل العلم⁽¹⁵⁴⁾، فإن الحرمة ترتفع للضرورة⁽¹⁵⁵⁾؛ فيقاس على ذلك التداوي بالعقاقير والأدوية المحرّمة، سواء كان فيها مادة مخدّرة أو نجاسات، بقدر ما يحصل به إنقاذ حياة الناس من هذا الفيروس بإذن الله.

وإعمالاً لقاعدة : " الضرورات تقدر بقدرها "⁽¹⁵⁶⁾؛ باعتبار أن إنقاذ حياة الإنسان من الهلاك ضرورة، ويمثل مقصداً شرعياً كلياً واجب المحافظة عليه، وهذا الواجب تحصيله مرتبط بمثل هذه الأدوية، وإن كانت محرّمة وكانت بمثابة الوسيلة والمقدمة التي لا يتحقق الواجب إلا بها⁽¹⁵⁷⁾، وبضابط أن يتم استخدام هذا العلاج وتحديد كميته ومدة استخدامه تحت إشراف لجنة طبية متخصصة، وما زاد على ما تحدده يعود لأصله وهو التحريم، كون الضرورة تقدر بقدرها.

• تأصيله الشرعي: يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :

1- عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: 173).
وجه الاستدلال : إن الأصل هو الأكل من الطيبات، والتداوي بالمباحات، ويستثنى من ذلك حالة تعذر وجود الطيبات، مع الوصول إلى حالة الضرورة فلا إثم عليه إن أكل مما حرّم الله لإنقاذ النفس من الهلاك، ويكون آثماً باغياً عند الأكل لغير ضرورة⁽¹⁵⁸⁾، فيقاس على ذلك استخدام العقاقير والأدوية المحرّمة، بجامع إنقاذ النفس من الهلاك.

2- حديث الرسول عليه الصلاة والسلام : (لا ضرر ولا ضرار)⁽¹⁵⁹⁾.

وجه الاستدلال : إن حفظ النفس، يتحقق بجلب المصالح لها ودرء المفاسد عنها بالوسائل المناسبة، ومنها التداوي بالمحرّمات للضرورة، لجلب منفعة الشفاء بإذن الله، ودفعاً لمفسدة الهلاك، كون الأخيرة تمثل ضرراً على النفس، والضرر منهي عنه.

3- القياس : قياساً على أكل الميتة عند الضرورة بجامع إنقاذ حياة الإنسان من الهلاك.

4- إعمالاً لعدد من القواعد الفقهية منها :

أ- قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة : وهي ما تكون حياة الإنسان دونها عسرة عسراً شديداً (160)، ولذلك يراعي الشرع حاجة المكلف إذا وقع في حالة الشدة والعسر فيبيح له بعض المحرمات، والحاجة هنا تنزل منزلة الضرورة.

ب- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، أي : إنه عند تعرض المكلف لشدة ملجئة أو غلب على ظنه أن تلك الحالة سوف تضره في نفسه، أو عرضه أو عقله، أو ماله، فتلك الشدة تصبح سبباً شرعياً لإباحة المحرمات؛ كون حالة الشدة لا تندفع إلا بها (161).

● وجه بنائه على القاعدة :

إن استعمال الأدوية المحرمة من الوسائل المساعدة على حفظ النفس في حالة انعدام البديل المباح، وكون المحافظة على النفس واجباً شرعاً، ولا يقع إلا بتحصيل تلك الوسيلة أو المقدمة، فيترتب على ذلك أنها تكون واجبة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

● التطبيق الثالث عشر: توعية المجتمع بخطورة مرض كورونا :

لابد من القيام بالتوعية للمجتمع ككل بهذا المرض وطرق العدوى والوقاية منه والتعريف بمخاطره، ومثل هذه التوعية تعد من الواجبات الشرعية، باعتبار أنها وسيلة أو مقدمة، والوسيلة تأخذ حكم المقصد، والمقصد من التوعية حماية الأنفس، وحمايتها واجب، وتقع التوعية على عاتق جهات مختلفة كالأوقاف عن طريق الدعاة، ومؤسسات مجتمعية، والصحة، والبرامج الإعلامية، وتحقق بوسائل مختلفة : مرئية، مسموعة، مقروءة.

● تأصيله الشرعي: يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :

1- الله سبحانه وتعالى قد أمر في سبيل دفع الأضرار عن النفس أن نعد القوة التي من خلالها يتحقق خوف الأعداء وإرهابهم، كإجراء وقائي لدفع أذاهم، وكل ذلك في حدود الاستطاعة كما جاء في قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠)

وفي ذلك دلالة على وجوب دفع الضرر الكوني بشتى الأسباب الكونية الممكنة، ولا شك في أن من الأسباب الممكنة لدفع ضرر الفيروس التوعية بضرره وخطره على المجتمع.

2- قاعدة : الضرر يدفع بقدر الإمكان، فالضرر المتوقع حدوثه يقيناً أو على سبيل الظن الغالب، الواجب شرعاً منعه بالكلية، إن لم يكن كذلك، فيكون المنع بحسب الاستطاعة، تقليلاً لحجم الضرر في أقل تقدير، فلفظ الإمكان : أي القدرة والاستطاعة (162)؛ ولا شك في أن التوعية بمخاطر هذا الفيروس من وسائل اتخاذ التدابير الممكنة والكفيلة بعدم وقوع المرض أو انتشاره، والقاعدة تدل على وجوب الأخذ بالأسباب.

● وجه بنائه على القاعدة :

إن توعية المجتمع بمخاطر هذا الوباء واجب شرعي كإجراء وقائي للتحرز على الأنفس من العدوى؛ إذ إن هذا الوسائل بالنسبة لتحصيل التوعية بمثابة المقدمة التي لا يقع الواجب إلا بها فتكون واجبة.

التطبيق الرابع عشر: إفصاح المصاب بإصابته بالمرض وإخباره عن من خالطهم :

الواجب شرعاً على من أصيب بهذا الفيروس، أو خالط مصابين به أن يفصح عن ذلك للجهات المختصة؛ كي يتم دفع الضرر عن نفسه بتلقي العلاج، ودفعاً للأذى عن الناس بحصر المرض والتقليل من انتشاره، ولا شك في أن إفصاح المريض بإصابته للجهات الصحية يدخل في مقدوره واستطاعته، وكل ما يصدر إليه من التعليمات الصحية الواجب عليه القيام بذلك⁽¹⁶³⁾.

• تأصيله الشرعي : يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :

1- قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: 16).

وجه الاستدلال : إن الدفع للضرر يكون قبل الوقوع بالكلية، فإن حال الأمر وتعذر الدفع بالكلية فيكون بحسب الاستطاعة؛ لأن الله لا يكلف فوق الاستطاعة، يؤيد ذلك سبب نزول قوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ (آل عمران: 102)، أي : أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى، فشق ذلك على المسلمين فأنزل الله تعالى هذه الآية تخفيفاً عليهم⁽¹⁶⁴⁾، وإفصاح المريض بإصابته وإن لم يكن فيه دفع بالكلية، إلا أن فيه دفعاً بقدر الاستطاعة عن غير المصابين، وفيه رفع عن نفسه وعن من خالطهم من المصابين بتلقي العلاج .

2- النهي عن المضارة في استعمال الحق كما ورد في حديث سمرة بن جندب⁽¹⁶⁵⁾، فيقاس على ذلك الضرر المترتب على سكوت المصاب وعدم الإفصاح بإصابته أو عمن خالطهم من المصابين، وما يترتب على ذلك من ضرر بغيرهم، والضرر منهي عنه.

3- إعمالاً للقاعدة الفقهية : لا ضرار ولا ضرار، وهي تنطبق على هذه الحالة لما فيها دفع ورفع للضرر، وقاعدة : الضرر يدفع بقدر الإمكان، فإن وقع يزال إعمالاً للقاعدة : الضرر يزال؛ لأن دفع الضرر قبل وقوعه، ورفع بعد الوقوع واجب للنهي عن إيقاعه، وذلك كله معلق بالاستطاعة.

وجه بنائه على القاعدة: إن الضرر يجب دفعه، قبل الوقوع وإزالته بعد الوقوع، بالكلية ما لم يكون بحسب الاستطاعة⁽¹⁶⁶⁾، والإفصاح عن الإصابة أو عمن خالطهم من الوسائل أو المقدمات التي يتحقق بها هذا الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

التطبيق الخامس عشر: كشف المرأة المصابة بالمرض على الطبيب:

الأصل أن المرأة لا تكشف إلا على ذي محرم؛ إذ إن الطبيب ليس من المحارم فلا يجوز لها الكشف عليه مع توفر الطبية التي تملك نفس مهارة الطبيب؛ ولكنه يجوز لها الكشف على غير ذي محرم كالطبيب عند انعدام الطبية، أو في حالة وجودها إذا كانت لا تستطيع بمفردها القيام بمعالجة المرضى المصابين بالفيروس نتيجة كثرة أعدادهم، لاسيما أنه ثبت طبيًا أن هذا الفيروس قاتل، والانتظار للطبية فيه مخاطرة، ربما أدى إلى إتلاف نفس المريضة.

• تأصيله الشرعي: يؤصل هذا الفرع على الأدلة الآتية :

1- إن الله سبحانه وتعالى نهي عن تعريض الإنسان نفسه للهلاك، والامتناع عن علاج المرأة عند طبيب مع تعذر توفر الطبية يدخل تحت هذا النهي، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥). وجه الاستدلال:

إن في الآية نهيًا عن تعريض النفس للهلاك⁽¹⁶⁷⁾، ولا شك في أن انتظار المرأة لطبيبة كي تعالجها - مع تعذر ذلك، أو مع وجودها لكنها تلبث وقتًا طويلاً لانتظارها لانشغالها بمرضى آخرين، وهذا الانتظار يترتب عليه استفحال المرض -، وفيه تعريض للنفس للهلاك وهو أمر غير جائز.

2- إن الله سبحانه وتعالى رفع المشقة والخرج عن المكلفين، وجعل لهم من الوسائل والرخص الكثير، وشرع لهم اليسر عند العسر فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185).

3- ما ورد في السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام النهي عن الضرر بقوله: (لا ضرر ولا ضرار)⁽¹⁶⁸⁾، وعدم علاج المرأة عند الطبيب مع تعذر وجود طبيبة تقوم مقامه، فيه ضرر على النفس.

4- إعمالاً لعدد من القواعد الفقهية الذي يمكن التأصيل عليها، منها: قاعة الحاجة، والحاجة للعلاج قائمة للمحافظة على النفس، ويكون كشفها للطبيب بقدر الحاجة للعلاج للضرورة.

وقاعدة المصلحة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، وغيرها من القواعد.

• وجه بنائه على القاعدة:

الأصل أن المرأة تتطبب عند طبيبة إذا كان الأمر متاحاً وميسوراً، والمحافظة على النفس واجب، فالمرأة لا تملك نفسها حتى تمتنع عن العلاج عند الطبيب فتهلك، بل إذا فعلت ذلك تكون آثمة ومتسببة في هلاك نفسها؛ لأنها مأمورة بالمحافظة عليها، وقد أبيح لها الوسائل الأخرى لإنقاذ حياتها بالعلاج عند الطبيب، فالعلاج عنده - مع انعدام الطبية أو عجزها أو انشغالها بمرضى آخرين - وسيلة ومقدمة لتحقيق واجب المحافظة على النفس، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

• الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث لابد من ذكر بعض النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- المراد بمقدمة الواجب ما يتوقف عليها وجود الواجب، وأن المراد بالواجب؛ واجب الفعل والترك معاً؛ باعتبار أن ترك الحرام يسمى واجباً.

- من أهم تطبيقات مقدمة الواجب المتعلقة بجائحة كورونا تعليق الجمع والجماعة، والحجر الصحي، والعزل، ومنع التجوال، ومعاقبة ناقل العدوى، وتوفير الأدوية والمستشفيات، والعلاج بالعقاقير المحرمة، وعدم استغلال المرضى وتشريح الجثث، وغيرها مما ورد في البحث حفظاً على الأنفس من الهلاك.
- تظهر أهمية القاعدة من حيث إنها :
 - أ- تهتم بفعل المقدمات التي تعين على أداء الواجبات، وترك المقدمات التي تكون مدخلاً للمنكرات.
 - ب- تتماشى مع واقعية الشريعة، فهي تدل على عدم التكليف بالتحال من ناحية، ومن ناحية أخرى على رفع الحرج والتخفيف عن المكلفين، فلا تكليف إلا بالمقدمات التي تكون في قدرة المكلف ولا عكس.
- إن القاعدة تعني بالمقدمات والوسائل التي يترتب عليها حفظ الضرورات التي منها حفظ النفس.
- وجود علاقة عموم وخصوص مطلق، بين المقدمة والوسيلة، فالمقدمة أخص من الوسيلة، والوسيلة أعم مطلقاً.
- اشتراك المقدمة والوسيلة في أن كلاً منهما مستقل عن الأصل ومتقدم عليه، وأن كلاً منهما بمثابة الواجب لغيره، فإن سقط المقصود الأصلي سقط ما هو تبع له.
- إذا تعذر التمييز بين موتى المسلمين والكفار بفيروس كورونا وجب أن يغسلوا ويكفّنوا ويُصلّى عليهم جميعاً وينوي المسلمين، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- وجوب تعجيل الزكاة في زمن الجائحة قبل حلولان الحول ممن استوفى النصاب حفاظاً على الأنفس من الهلاك إذا كان لا يتحقق الحفاظ عليها إلا بالتعجيل؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- إن قرارات ولي الأمر بالحجر والعزل ومنع السفر وغير ذلك من الإجراءات التي يترتب عليها حفظ الأنفس والتي لا تتناقض مع الشريعة واجب امتثالها من قبل الرعية، وله معاقبة من يخالفها، لوجوب طاعة ولي الأمر، وإعمالاً لقاعدة مقدمة الواجب.
- الواجب على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من معاناة المرضى من توفير العلاج والطبيب الحاذق والمشافي ومنع استغلالهم، سواء من قبل الأطباء أو الصيادلة، أو المستشفيات، أو المختبرات، واتخاذ الإجراءات العقابية لمن تصدر منه مثل ذلك سواء كانوا أفراداً، أو جماعات، أو مؤسسات.
- يجوز للمرأة أن تكشف أمام الطبيب للاستطباب من مرض فيروس كورونا عند تعذر وجود طبيبة، أو عند وجودها مع كثرة المرضى وعدم قدرتها على القيام بمعالجة الجميع؛ لأن الواجب عليها الحفاظ على نفسها من الهلاك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- يقع على عاتق الدولة عبر الجهات الرسمية المعنية بالتوعية، وكذلك على مؤسسات المجتمع المدني توعية الناس بمخاطر الفيروس؛ كون التوعية تعين على توقي مخاطرة، حفاظاً على أنفسهم.
- معاقبة من يقوم بنشر العدوى متعمداً بقصد الإضرار بالغير بما يتناسب مع حجم جرمه ونتائجه.

ثانيًا - التوصيات:

يوصي الباحث بمزيد من الدراسات فيما يتعلق بالقواعد الأصولية ذات الصلة بموضوع جائحة كورونا وغيرها من الجوائح؛ وبيان أثر تلك القواعد في مواجهة مثل هذه الجوائح ومعالجتها، مثل قاعدة القياس، ومآلات الأفعال، وسد الذرائع، والمصلحة، ومن القواعد الفقهية قاعدة التابع تابع، وقاعدة دفع الضرر، وغير ذلك من القواعد وهي كثيرة، والتي يمكن أن تفتح آفاقًا رحبة للبحث العلمي للتأصيل والتخريج - للمسائل المتعلقة بهذه النازلة وغيرها - على تلك القواعد وغيرها.

الهوامش :

- (1) هذا التعبير للرازي، وابن السبكي، ينظر : المحصول، 93/1؛ جمع الجوامع في أصول الفقه، التاج السبكي، تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم، ص 13-14.
- (2) ينظر : إجابة السائل، ابن الأمير الصنعاني، تحقيق : السياغي، والأهدل، ص 31.
- (3) هذا التعبير أخذ به إمام الحرمين في الورقات، والغزالي، والمارديني، وابن قدامة، ينظر : المستصفى، الغزالي، 65/1؛ الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، المارديني تحقيق : النملة، ص 86؛ روضة الناظر، ابن قدامة، ص 26.
- (4) ينظر : المحصول، 93/1؛ جمع الجوامع في أصول الفقه، التاج السبكي، تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم، ص 13-14؛ روضة الناظر، ابن قدامة، ص 26.
- (5) لأنه باعتبار القيام بإيجاب، وباعتبار الفعل وجوب، التقرير والتحجير، بن عمر، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، 106/2.
- (6) مختار الصحاح، الرازي، باب الواو، مادة (و ج ب)؛ القاموس المحيط، الفيروز ابادي، فصل الواو، مادة (وجب)؛ المصباح المنير، الفيومي، كتاب الواو، (مادة وجب) .
- (7) المحصول، الرازي، 95/1؛ نهاية السؤل، الأسنوي، 74/1 .
- (8) كالقاضي البيضاوي، المنهاج، البيضاوي، ص 42؛ ينظر : مناهج العقول، للبدهشي، 42-41/1 .
- (9) التعريف لإمام الحرمين، في الورقات وتبعه المارديني، وابن قاون، ينظر : الأنجم الزاهرات، المارديني، ص 88-89؛ التحقيقات ابن قاون، ص 102؛ وقال الشيرازي "متعلق العقاب بتركه" التبصرة في أصول الفقه، ص 81.
- (10) نهاية السؤل، الأسنوي، 74/1؛ ينظر : مناهج العقول على المنهاج، البدهشي، 42-41/2 .
- (11) ينظر : نهاية السؤل، الأسنوي، 75/1 .
- (12) ينظر : كلام المراغي (رحمه الله) في مناهج العقول، للبدهشي، 42/1 .
- (13) هذا التعريف لابن قدامة، بإستثناء لفظ "يذم" عبر عنه بـ"يعاقب" وأضاف الباحث لفظ "شرعاً" على تعريفه وهذا التعريف لا يبعد عن تعريف البيضاوي بل نفسه بإستثناء لفظ مطلقاً الوارد في تعريفه أُستبدل بلفظ "من غير عذر"، ينظر : روضة النظر، ابن قدامة، 26؛ المنهاج، البيضاوي، ص 42؛ تنقيح الفصول، القراني، ص 8.
- (14) ينظر : ميزان الأصول، للسمرقندي، 134/1 .
- (15) ينظر : معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 87 / 2؛ تاج العروس، الزبيدي، 221/20.
- (16) ينظر : الزاهر في معاني كلمات الناس، الأنباري، 314/2.
- (17) ينظر : مقاصد الشريعة، ابن عاشور، 139/2.
- (18) ينظر : روضة الطالبين، النووي، 148 / 9 .
- (19) ينظر : الموافقات، الشاطبي، 18/2.
- (20) ينظر : موقع منظمة الصحة العالمية:

<https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/middle>

- (21) لم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019. وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم؛ ينظر : موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/middle>؛ مدى اعتبار المصاب بجائحة كورونا المستجد 19 قاتلاً بمخالطته لغيره متعمداً، ص 62 .

(22) توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية بعنوان : "فايروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، في دورتها المنعقدة عن بعد 23 شعبان 1441هـ الموافق 16 /ابريل/ 2020م، ص 3.

- (23) نفس المصدر.
- (24) ينظر : لسان العرب، ابن منظور، 12/ 465؛ تاج العروس، الزبيدي، 33/ 241.
- (25) لسان العرب، ابن منظور، 12/ 465؛ تاج العروس، الزبيدي، 33/ 241.
- (26) تاج العروس، الزبيدي، 33/ 241.
- (27) المحصول، الرازي، 1/ 113.
- (28) ينظر : نفس المصدر، 2/ 470.
- (29) القواعد والفوائد، ابن اللحام، ص142.
- (30) التحرير شرح التحرير، المرداوي، 2/ 932؛ وينظر : الكوكب المنير، ابن النجار، 1/ 360.
- (31) التعريف للشيخ الفوزان، جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص18 مع إضافة لفظ "أو عدمه" باعتبار أن الواجب شاملاً لواجب الفعل والترك معاً.
- (32) ينظر: الابهاج في شرح المنهاج، البيضاوي، 1/ 174.
- (33) ينظر: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، ص9؛ البيان الملمع عن الفاظ اللمع، الحاجيني، ص32.
- (34) ينظر: قواطع الأدلة، ابن السمعاني، 1/ 100 .
- (35) ينظر: نهاية السؤل، الأسنوي، 1/ 100؛ ينظر: لشرح على شرح المحلي على الورقات، حميد، 1/ 96؛ شرح المعتمد، محمد الحبش، 74/1 .
- (36) سد الذرائع وتخريم الحيل، ابن القيم، 1/ 168 .
- (37) الابهاج في شرح المنهاج، البيضاوي، 1/ 160؛ المعتمد، البصري، 1/ 93، البصري ذكرها من توابع الأمر.
- (38) ينظر : نفس المصدر والصفحة؛ قواطع الأدلة، لابن السمعاني، 1/ 100.
- (39) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، 1/ 8؛ التحرير شرح التحرير، المرداوي، 2/ 931.
- (40) المعتمد، البصري، 1/ 93.
- (41) البرهان، الجويني، 1/ 183 .
- (42) ينظر : البرهان، الجويني، 1/ 183 .
- (43) التحرير شرح التحرير، المرداوي 2/ 931 .
- (44) التحرير شرح التحرير، المرداوي 2/ 931 .
- (45) تنقيح الفصول، القرافي، 1/ 23.
- (46) الإبهام، السبكي، 1/ 160، 168؛ نهاية السؤل، الأسنوي، 1/ 87 .
- (47) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، 2/ 159؛ كتاب لب الأصول، الانصاري، 3/1.
- (48) فرق بين هذه العبارة وعبارة "ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب" بيان ذلك : أن ما لا يتم الوجوب إلا به مثل : حضور الأربعين، على رأي من يشترط لانعقاد صلاة الجمعة الأربعين؛ لأن الوجوب ما تم، فهنا "ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب، أما عبارة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" مثل : السعي لصلاة الجمعة أو الجماعة، إنك تمشي؛ ولا يصح القول من المكلف أنه لم يؤمر بالمشي، وإنما أمر بالصلاة فحسب، فلا يلزمي السعي، وتعليل عدم صحة هذا القول؛ لأن الأمر بصلاة الجمعة أمر بالسعي إليها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ينظر : الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات - (1 / 96).
- (49) ينظر: فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، الطبقجلي، ص285؛ مالا يتم الواجب إلا به، نور صالح، ص22.
- (50) ينظر: روضة الناظر مع شرحها فتح الولي الناصر، ابن قدامة، 95/1.
- (51) ينظر: روضة الناظر مع شرحها فتح الولي الناصر، ابن قدامة، 92/1 وما بعدها..

- (52) ينظر : مالا يتم الواجب إلا به، نور صالح، ص22
- (53) ينظر : مالا يتم الواجب إلا به، نور صالح، ص22
- (54) ينظر : القواعد والأصول الجامعة، السعدي 25 وما بعدها.
- (55) ينظر : شرح الورقات، ابن إمامة الكاملية، ص182؛ شرح البدخشي، 1/ 100-101.
- (56) ينظر : نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الاسنوي، 91/1.
- (57) الشرعي مثل: دخول الوقت بالنسبة لوجوب الصلاة، فإنه سبب له بحكم الشرع، والعقلي مثل: النظر باعتباره سبباً للعلم فلا بد منه له، والسير للحج، والعادي مثل: حز الرقبة بالنسبة للقتل والذبح، قضت العادة بسببته للذبح والقتل، ينظر: تيسير التحرير، بادشاه، 2/ 215؛ نهاية السؤل، الأسنوي، 91/1؛ شرح البدخشي، 1/ 100.
- (58) الشرط الشرعي مثل، الوضوء للصلاة؛ لأن الشرع هو الذي اشترط لصحتها الوضوء، والعقلي مثل : ترك الحرام لحصول الواجب، فاقضاء شرطيته للواجب كان من قبل العقل؛ والعادي مثل : غسل جزء من شعر الرأس لإتمام غسل الوجه، فالذي اقتضى شرطيته لإتمام غسل الوجه هي العادة والعرف، ينظر : تيسير التحرير، بادشاه، 2/ 215؛ نهاية السؤل، الأسنوي، 91/1؛ شرح البدخشي، 1/ 100.
- (59) فالوضوء للصلاة مقدمة لوجودها، ولا علاقة له بالوجوب، فهو "شرطاً" لحصول المأمور به فكان 'واجباً' ينظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، 1/ 528.
- (60) ينظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، 1/ 528، فالزكاة وجوباً متوقف على النصاب، فإنه مقدمة للوجوب والوجود، فلا يجب على المكلف إيجاد النصاب لكي تجب عليه الزكاة، لكن لو وجد فهو سبب للوجوب وشرط للوجود.
- (61) هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته، قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني، 1/ 100.
- (62) هو ما يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدم السبب، قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني، 1/ 101.
- (63) ينظر : قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني، 1/ 100؛ البحر المحيط، الزركشي، 1/ 179؛ أصول الفقه، ابن مفلح، 1/ 382.
- (64) ينظر : المستصفي، الغزالي، 1/ 138؛ تنقيح الفصول في علم الأصول، القراني، 23 شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 1/ 358؛ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 1/ 153؛ إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص287.
- (65) إلا على رأي من يجيز التكليف بالمحال، ينظر : التلخيص، الجويني، ص293؛ المستصفي، الغزالي، 1/ 138؛ تنقيح الفصول في علم الأصول، القراني، 23 شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 1/ 358؛ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 1/ 153؛ إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص287؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، 1/ 336.
- (66) التحرير، المرداوي، 2/ 923.
- (67) يراد بإطلاق السبب والشرط هنا، أي سواء كان كل منهما شرعياً أو عقلياً أو عادياً، وقد سبق التمثيل لذلك.
- (68) ينظر : التلخيص، الجويني، ص293؛ قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني، 1/ 100؛ الإحكام في فصول الأحكام، الباجي، 1/ 150؛ المستصفي، الغزالي، 1/ 57؛ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 1/ 153؛ نهاية السؤل، الأسنوي، 91/1؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 1/ 361؛ شرح الورقات، الددو الشنقيطي، 2/ 16؛ التحرير، المرداوي، 2/ 925؛ القواعد والفوائد، ابن اللحام، ص130؛ أصول الفقه، ابن مفلح، 1/ 382؛ إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص288.
- (69) ينظر : التحرير، المرداوي، 2/ 926.
- (70) ينظر : التحرير، المرداوي، 2/ 927.

- (71) منهم الإمام الجويني، وابن الحاجب والطوفي، ينظر : البرهان، للجويني، 183/1؛ التلخيص، الجويني، ص293؛ قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني، 102/1؛ التحبير، المرداوي، 927/2؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، 1/ 528 و 534؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، 336/1؛ أصول الفقه، ابن مفلح، 382/1.
- (72) ينظر : حاشية العطار، 98/2-99.
- (73) ينظر : مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم، الكردي، ص183.
- (74) ينظر : التلخيص، الجويني، ص293؛ التحبير، المرداوي، 928/2؛ القواعد والفوائد ابن اللحام، 131/1؛ أصول الفقه، ابن مفلح، 382/1.
- (75) ينظر : الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 156/8؛ تفسير السعدي، 339.
- (76) قال الزمخشري : "فإن قلت : ما معنى قوله مَعَ الْقَاعِدِينَ ؟، قلت : هو ذمّ لهم وتعجيز"، تفسير الكشاف، الزمخشري، 276/2؛ ينظر: تفسير المنار، رضا، 407/10.
- (77) ينظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، 532/ 1؛ أصول الفقه ن أبو النور زهير، 101/ 1 .
- (78) ينظر : فواتح الرحموت، بن نظام الدين، 77/1؛ أصول الفقه ن أبو النور زهير، 102/ 1 .
- (79) ينظر : أصول الفقه ن أبو النور زهير، 102/ 1 .
- (80) ينظر : شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 361/1؛ الوجيز في أصول الفقه، البورني، 82/2.
- (81) ينظر : قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني، 100/1؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 361/1؛ الوجيز في أصول الفقه، البورني، 82/2.
- (82) ينظر : الصحاح في اللغة، الجوهري، 279/2؛ المصباح المنير، الفيومي، 349/10؛ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، نكري، 313/3.
- (83) لسان العرب، ابن منظور، 724/11.
- (84) أنوار البروق في أنواع الفروق، القرائي، 51/3؛ سد الذرائع، ابن القيم، 55/1.
- (85) ينظر : سد الذرائع وتحريم الحيل، ابن القيم، ص302؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة، الجيزاني، ص297.
- (86) ينظر : صيغ القاعدة تحت المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث.
- (87) ينظر : سد الذرائع، البرهاني، ص83؛ قواعد الوسائل، مخدوم، ص386 .
- (88) ومن ذلك : الوضوء وسيلة ومقدمة من وجه فهو مقدمة من ناحية صحة الصلاة شرعاً؛ لتوقفها على ذلك، ويسمى وسيلة؛ ويطلق عليه وسيلة فحسب من ناحية مطلق الأداء ومجرد الفعل؛ فقد يصلي المكلف ولا تتوقف الصلاة على الوضوء، فإذا صلى دون وضوء فقد قام بالفعل؛ لكن صلاته غير صحيحة في نظر الشارع، وهكذا بقية الشروط والأسباب الشرعية، ينظر التطبيقات : قواعد الوسائل، مخدوم، ص385-386.
- (89) البحر المحيط، الزركشي، 179/ 1.
- (90) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، 118-119؛ الموافقات، الشاطبي، 352/2؛ الوجيز في أصول الفقه، للبورني، 51/2، يقول الشاطبي - رحمه الله - "وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد، وبحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، بحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوصل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار بل كانت تكون كالعشب..." الموافقات، الشاطبي، 353/2؛ ويقول الشيخ البورني: "وهذه القاعدة شبه طردة في المحسوسات والمعتقولات، فالشيء الذي يكون وجوده أصلاً لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود يكون ذلك فرعاً مبتنى عليه"، الوجيز في أصول الفقه، البورني، 51/ 2. ومن التطبيقات على ذلك : الإيمان بالله سبحانه وتعالى أصل، وجميع الأعمال فروع، فإذا زال الإيمان -

- والعباد بالله تعالى - حبطت الأعمال؛ لأن اعتبارها مبني عليه، وكذلك ومن فاتتها صلوات في أيام الحيض والجنون والنفاس لا تقضي سننها الرواتب" وغيرها من التطبيقات، ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، 1/ 118-119؛ الوجيز في أصول الفقه، البورني، 2/ 51.
- (91) الأشباه والنظائر، السيوطي، 1/ 188؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم؛ 1/ 121.
- (92) ينظر: أحكام الوسائل، مخدوم، ص 397.
- (93) سد الذرائع وتحريم الخيل، ابن القيم، 1/ 186.
- (94) ينظر: أحكام الوسائل، مخدوم، ص 397.
- (95) بأن يكون الخوف محققاً، وليس مجرد وهم؛ لأن ترك الواجب لا يجوز إلا عند غلبة الظن، أو طلب أولي الأمر وأهل الاختصاص
- (96) ينظر: تفسير ابن المنذر، 2/ 661؛ الدر المنثور، السيوطي، 2/ 325.
- (97) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصاغة في الرحال، 2/ 147، برقم (1637).
- (98) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، باب جواز التخلف عن صلاة الجمعة، 6/ 126.
- (99) صحيح أبي داود، باب التشديد في ترك الجماعة، 3/ 66، برقم (560)؛ سنن الترمذي، باب: فيمن يسمع النداء، تحقيق شاکر والألباني، 1/ 422، برقم (217)، قال الألباني صحيح.
- (100) قال عليه الصلاة والسلام: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا -أوقال: فليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته)، صحيح مسلم، باب نهي من أكل ثوماً، 2/ 80 برقم (1281).
- (101) ينظر: درر الحکام شرح مجلة الأحكام، حيدر، 1/ 51.
- (102) ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، صبري، ص 13.
- (103) ينظر: نفس المصدر، ص 17.
- (104) ينظر: نفس المصدر ص 13 وما بعدها.
- (105) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا الخصوص:
- https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar
- (106) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، العبد اللطيف، ص 289.
- (107) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 4/ 46 وما بعدها؛ الذخيرة للقراقي، 3/ 137؛ الحاوي، للماوردي، 3/ 343، 3/ 384؛ المغني، ابن قدامة، 5/ 181؛ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا الخصوص:
- https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar
- (108) سنن الترمذي، كتاب، باب: تعجيل الزكاة، برقم: 678، 3/ 63، قال الترمذي حسن؛ المستدرک على الصحيحين، للحاكم، باب: ذكر إسلام العباس -ﷺ- برقم: 5431، 3/ 375، قال الحاكم صحيح الإسناد، وقال الذهبي في تعليقه في التلخيص: صحيح.
- (109) ينظر: سبل السلام، الصنعاني، 2/ 130؛ شرح سنن أبي داود، العباد، 9/ 20.
- (110) ينظر: المغني، ابن قدامة، 5/ 181. بتصرف.
- (111) صحيح مسلم، باب الطاعون والطيرة، 7/ 29، برقم 5915.
- (112) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 9/ 324.
- (113) سنن أبي داود بتحقيق وتعليق الألباني، في الرجل يتداوى، 3857، 4/ 1، وصححه الألباني.
- (114) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، العبد اللطيف، 1/ 180.
- (115) ينظر: القواعد الفقهية، البورنو، 2/ 4.
- (116) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 7/ 391-392.

- (117) صحيح البخاري، باب الجذام، 2158/5، برقم (5380).
- (118) صحيح مسلم، باب : لا عدوى ولا طيرة، 31/7، برقم (5923).
- (119) سبق تخريجه.
- (120) سنن الترمذي بتحقيق شاکر والألباني، باب الدواء والحث عليه 383/4، برقم (2038) قال الترمذي هذا حديث صحيح؛ سنن أبي داود، باب : في الرجل يتداوى، 396/2، برقم (3855) قال الألباني صحيح.
- (121) ينظر : الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، 2 / 103؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص 87؛ شرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني، 2 / 405 .
- (122) ينظر : الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 87.
- (123) ينظر : معلمة زائد للقواعد الفقهية والأصولية، 7 / 515.
- (124) ينظر : الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 176.
- (125) ينظر : لسان العرب 4/ 22، 130/11.
- (126) ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة، ص 424.
- (127) ينظر : قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا الخصوص : https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar
- (128) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 8 / 209 .
- (129) ينظر : تفسير القرطبي، 5/ 273؛ تفسير السعدي، ص 186.
- (130) ينظر : قرار مجمع الفقه في دورته التاسعة، برقم (94/7)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 4 / 549.
- (131) في حالة القتل وأخذ المال معاً فالقتل والصلب، أو قيامهم بالقتل دون أخذ المال فيقتلوا فحسب، أو أخذ المال دون القتل فيقطع اليد والرجل من خلاف، أو أخافوا الناس دون أن يقتلوا ولم يأخذوا المال فينفوا من الأرض، وهذا قول ابن عباس -رضي الله عنهما- وكثير من الأئمة، على اختلاف في بعض التفاصيل، ينظر : تفسير السعدي، ص 229.
- (132) مسند أحمد، باب : أحاديث رجال من أصحاب النبي - ﷺ -، 5/ 362، برقم (23114) صحيح الترغيب، باب: الترغيب في الحياة، الألباني، 2/ 42 برقم (2805) وقال صحيح.
- (133) ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب، 9/ 2283.
- (134) سبق ذكر الحديث تحت الفرع المتعلق بالحجر الصحي من هذا البحث.
- (135) مسند أحمد، باب: حديث عائشة، 6/ 255، برقم (26226)؛ صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني، 1/ 773، برقم (7725) قال الألباني صحيح.
- (136) ينظر : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، الصويغ، ص 40؛ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا الخصوص، https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar
- (137) هذا التعريف للحاجة من خلال تعريف الحاجيات، الموافقات، الشاطبي، 2 / 21.
- (138) ينظر : القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ص 243.
- (139) الأشباه والنظائر، السبكي، ص 51.
- (140) ينظر : شرح القواعد الفقهية، الزرقاء، ص 105.
- (141) يراجع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا الخصوص : https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar
- (142) ينظر : تفسير السعدي، ص 324.

- (143) سنن الترمذي بتحقيق شاکر والألباني، 573/4، برقم (2344) قال أبو عيسى حديث حسن صحيح، وقال الألباني صحيح.
- (144) ينظر : شرح سنن أبي داود، للعباد، 27 / 20.
- (145) صحيح مسلم، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، 8 / 56 / برقم (6945).
- (146) ينظر : القواعد الفقهية النازمة للممارسات الطبية وتطبيقاتها، هريبد، ص25.
- (147) رُوي هذا الحديث موصولاً من عدة طرق، كما روي مرسلاً، ومجموع طرقه توصله إلى مرتبة الحسن. - فُروي من طريق أبي سعيد الخدري المستدرک، للحاکم: 66/2، 2345 وقال : صحيح الإسناد على شرط مُسلم ولم يُخَرِّجْ، ووافقه الذَّهبي؛ وفي صحيح ابن ماجه، للألباني 39/2، برقم 1895؛ وصححه في مختصر إرواء الغلیل، 272/1، برقم (896).
- (148) لسان العرب، ابن منظور، 12 / 131.
- (149) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام، 52/2.
- (150) الفروق، القرافي، 8 / 232.
- (151) الأشباه والنظائر، السيوطي، 35/1، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص87.
- (152) درر الحکام، علي حيدر، 351/3.
- (153) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، 1 / 437؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 447/16؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي، 1/210؛ الآداب الشرعية لابن مفلح، 2 / 447، 3/91؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، 1/571؛ شرح الفروع، ابن مفلح، 3/242.
- (154) ينظر : نفس المصادر.
- (155) ينظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 447/16؛
- (156) ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان، ص195.
- (157) غياث الأمم في التياث الظلم، ص347؛ الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان، ص195.
- (158) ينظر : تفسير ابن أبي حاتم، 5 / 1408.
- (159) سبق تخريجه.
- (160) معجم لغة الفقهاء، قلعه جي وقيني، ص130.
- (161) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالبيئة، البلوي، ص155.
- (162) ينظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقاء، ص 1/118.
- (163) ينظر : https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar
- (164) ينظر : الدر المنثور، السيوطي، 3 / 706.
- (165) حديث سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي - ﷺ - فذكر ذلك له فطلب إليه النبي - ﷺ - أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى. قال « فهبه له ولك كذا وكذا ». أمرا رغبه فيه فأبى فقال " أنت مضار ". فقال رسول الله - ﷺ - - للأنصاري : اذهب فاقلع نخله ". سنن أبي داود، باب في القضاء، 352/3 برقم (3638) وقال عنه الألباني ضعيف.
- (166) ينظر : القواعد الفقهية، الدوسري، ص227.
- (167) ينظر : شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 6 / 204 .
- (168) سبق تخريجه.

فهرس المصادر والمراجع:

1. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)، تحقيق: د. عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط/1، 1409هـ=1989م).
2. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/ الأولى، 1404هـ.
3. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط/ الثانية - 1426 هـ - 2005 م.
4. الآداب الشرعية، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط + عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الثالثة، 1419هـ، 1999م.
5. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطاء، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى، 1421 - 2000م.
6. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، 1403هـ/1983م.
7. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، الشَّيْخُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُنَيْمٍ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1400هـ=1980م.
8. أصول الفقه، محمد ابن مفلح المقدسي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان / ط/ب.
9. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الأولى، 1986.
10. أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط.ب.ت.
11. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي.
12. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني، (ت871هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، (ط/2، 1416هـ=1996م).
13. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ط/ الأولى، 1419هـ.
14. أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقراي (المتوفى: 684هـ).
15. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.
16. بحوث في علم أصول الفقه - مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم -، أحمد الحجي الكردي.
17. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين.
18. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء - المنصورة - مصر، ط/ الرابعة، 1418هـ.
19. البيان الملمع عن ألفاظ الملع لأبي إسحاق الشيرازي، أحمد سهل بن أبي هاشم محمد محفوظ سلام الحاجيني.

20. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية.
21. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ - 2000م.
22. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ط. دار الكتاب الإسلامي، ط/الطبعة الثانية.
23. الترجيح بين الوسائل مسالكه، ضوابطه، وفوائده، قطب بن المنتصر، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، أكتوبر، 2014.
24. تفسير ابن أبي حاتم، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق : أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية - صيدا.
25. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
26. التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، دار الفكر، 1417هـ - 1996م.
27. التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق : عبد الله جوم النبال وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ - 1996م.
28. تنقيح الفصول في علم الأصول، الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي.
29. تهذيب اللغة . موافقا للمطبوع، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/الأولى - 2001م.
30. توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية بعنوان: "فايروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، في دورتها المنعقدة عن بعد 23 شعبان 1441هـ الموافق 16 /ابريل/ 2020م.
31. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ط/ الأولى، 1410هـ.
32. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، ط/الأولى، 1420هـ - 2000م.
33. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
34. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق : ماهر ياسين الفحل.
35. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط/ الثانية، 1384هـ - 1964م.
36. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق : سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ 1423 هـ / 2003 م.

37. جمع الجوامع في أصول الفقه، لقاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت 771هـ)، تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط/1، 1421هـ = 2001م).
38. جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، عبدالله بن صالح الفوزان، دار المسلم للنشر والتوزيع 2003م.
39. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار .
40. الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط/الأولى، 1414هـ - 1994م.
41. الدر المنثور في التفسير بالماثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : مركز هجر للبحوث، دار هجر - مصر، 1424هـ. 2003م .
42. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق تعريب : المحامي فهمي الحسيني، : دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت.
43. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م.
44. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، ط/ الأولى - 1999 م - 1419 هـ.
45. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
46. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، ط/الثانية، 1399هـ.
47. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط/ الرابعة 1379هـ/ 1960م.
48. سد الذرائع في الفقه الإسلامي، محمد هشام البرهان، دار الفكر، دمشق، ط/ الأولى، 1406هـ - 1985م.
49. سد الذرائع وتحريم الحليل، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية .
50. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
51. شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ الأولى، 1416هـ - 1996.
52. شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القل.
53. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/ الثانية، 1418هـ - 1997م.
54. شرح الورقات، ابن إمامة الكاملية، تحقيق: أحمد فتحي حجازي، دار الكتب العملية، بيروت، ط/ 2010م
55. شرح الورقات، العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، تحقيق : حسام الدين بن موسى عفانه، ط/ الأولى، 1420هـ - 1999م .
56. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القراني، دراسة وتحقيق، ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، رسالة ما جستير.

57. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط/2 - 1423هـ - 2003م.
58. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت.
59. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، 1407 هـ / 1987 م.
60. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي.
61. صحيح ابن ماجه، أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط/1، 1417هـ-1997م.
62. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، : مكتبة المعارف - الرياض، ط/الخامسة.
63. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته؛ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
64. ط/الأولى، 1405هـ، 1985م
65. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط/الثانية، 1388هـ، 1968م.
66. غياث الأمم والتهياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، الاسكندرية، 1979.
67. فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، مسعود صبري، دار البشير، مصر، ط/ الأولى، 1441هـ - 2020م.
68. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
69. فتح الذرائع في الفقه الإسلامي، محمد رياض فخري الطبقجلي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، بغداد، 2008م.
70. فتح الولي الناصر شرح روضة الناظر، علي بن سعد الضويحي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط/ الأولى، 1427هـ.
71. فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، 1423هـ - 2002م.
72. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
73. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا الخصوص:
74. https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/الأولى، 1418هـ/1999م.
75. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق : محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت - لبنان.
76. القواعد الفقهية النازمة للممارسات الطبية، عاطف محمد أبو هريدة، 2016م.
77. القواعد والأصول الجامعة تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة السنة ط1 القاهرة 2002 .

78. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، دار اشبيليا، 1417هـ .
79. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/الأولى، 1423هـ-2003م.
80. القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالبيئة، صالح بن صالح البلوي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام المملكة العربية السعودية، 1437هـ.
81. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الاحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، طبعة/ 1420 هـ - 1999 م.
82. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، ط. مكتبة الرياض الحديثة، ط/الثالثة، 1406هـ .
83. كتاب تفسير القرآن، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: سعد بن محمد السعد، دار المآثر - المدينة النبوية، ط/الأولى، 1423 هـ، 2002 م.
84. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، العلامة جاز الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي . بيروت، 1407 هـ.
85. لب الأصول، الشيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري.
86. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، ط/ الأولى.
87. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/الأولى، 1405هـ.
88. ما لا يتم الواجب إلا به نور صالح العقرباوي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2005م.
89. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي .
90. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط/الأولى، 1400هـ.
91. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة/ 1415 - 1995.
92. مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/ الثانية، 1405 - 1985.
93. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - الهند، ط/ الثالثة - 1404 هـ، 984 م.
94. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/الأولى، 1411 - 1990.
95. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى، 1413هـ.
96. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة
97. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس .

98. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق : خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/الأولى، 1403هـ.
99. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط/ الأولى، 1429هـ - 2008م.
100. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، ط/ الثانية، 1408هـ - 1988م.
101. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط/ الأولى، 1434هـ - 2013م.
102. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، ط/ الأولى، 1405هـ .
103. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بنُ الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عُمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي .
104. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، 1425 هـ - 2004 م.
105. الممتع في القواعد الفقهية، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسرين، دار زدني، الرياض، ط/ الأولى، 1428هـ.
106. مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، محمد بن الحسن البد خشي، مطبوع مع نهاية السؤل، مطبعة محمد علي صبيح، الأزهر.
107. منهاج الوصول إلى علم الأصول، القاضي عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، (ت 685هـ)، تحقيق: سليم شعبان، دار دانية للطباعة والنشر، دمشق، (ط/1، 1989م).
108. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الثانية، 1392هـ.
109. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/الأولى، 1417هـ - 1997م.
110. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/ الأولى 1417هـ/ 1997م.
111. الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد بن محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، ط/ الأولى، 1420هـ - 2000م.
112. موقع منظمة الصحة العالمية:
<https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/middle>
113. ميزان الأصول، أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (من علماء القرن السادس)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مطبعة الخلود، بغداد، (ط/1، 1407هـ=1987م).
114. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط/ الأولى 1420هـ - 1999م.
115. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م.

The Rule of What is Due only by It, It is a Duty and its Impact on the Self-preservation of the Risks of Coronavirus

"Fundamental, Purposeful and Applied Study"

Dr.. Aziz Mohammed Ali Alkhatry

Abstract:

This study came to show the rule of introducing duty and its impact in maintaining one of the necessary objectives, namely to save oneself from the risks of coronavirus.

The study examined the concept of regulation and its sections, its importance and governance, its relationship to purposes and measures , and its impact on self-preservation through its contemporary applications related to the coronavirus .

The method used in the study were: inductive, analytical, descriptive, in addition to the root aspect, and the study concluded a number of results, the most important of which are:

*The introduction of Duty depends on the existence of the duty, and that the duty is to act and leave; considering that leaving the Haram is called a duty.

*Shows the importance of the rule in terms of doing introductions that help to perform duties, leaving introductions that are the entrance to the denial, as well as taking care of introductions and means that entail saving necessities, including self-preservation.

*It is the responsibility of the Authority to take the necessary preventive measures against the virus, as well as to alleviate the suffering of patients from providing treatment, skilled doctor and hospitals and prevent their exploitation, as well as to raise awareness of the risks of the virus, and punish those who work to spread it, or violate the decisions of the Authority.

*One of the most important issues on the base: suspension of the gathering and the group, quarantine, isolation, prevention of roaming, punishment of the vector of infection, provision of medicines and hospitals, treatment with forbidden drugs, non-exploitation of patients, dissection of bodies, detection of women in front of male doctors, and others to save souls from death.

Key words:

Introduction duty-self-preservation-quarantine –forbidden drugs.

ISSN: 2708-3659

AL-Rayan Journal



جامعة الريان
AL-RAYAN UNIVERSITY

of Humanities & Applied Sciences

Scientific Biannual & Refereed

Volume 4
Issue 2
Serial No.7

December 2021